

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

المحامـــــاة
وحقوق الإنسان في الإسلام

العميد د.علي بن فايز الجحني

الطبعة الأولى

الرياض

١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م

المحتويـــات

التقـديـــم

قد أكرمنا الله بشريعة كمل بها الدين وتمت بها النعمة وختمت بها الرسالات ، تلك الشريعة الغراء التي لم تترك خيراً إلا شملته ، ولم تدع شراً إلا منعته ونفرت منه ، وهي صالحة لكل زمان ومكان ، سابقة للعصور وأوسع من العقول ، وقد رغب الله العلماء في فهمها وتبليغها وبيانها للناس والحكم بها بينهم ، وأمرهم باستفراغ الجهد وبذل الوسع في اكتشاف أسرارها واستنباط أحكامها لتكون حاضرة عند كل طارئ وجديد ، وتشفي الغليل بكل نافع ومفيد مهما اختلفت الأمصار وامتدت القرون والأعصار وبعد :

فإن كتاب العميد دكتور علي بن فايز الجحني الموسوم بـ : «المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام» قد جاء في إبانه ، ووقت الحاجة إليه ، فقد وافق ظهوره صدور أول نظام متكامل للمحاماة في المملكة ، وقد حالف التوفيق المؤلف في اختيار العنوان ، ليدل على أن المحاماة في الإسلام تأتي سنداً ودعماً لمساعدة القاضي في الكشف عن الحقيقة ، ونصرة الحق ، والدفاع عن المظلوم ، وهي حجة من لا حجة له .

ومما اشتمل عليه الكتاب منطلقات الحماية لحقوق الإنسان وتلاها الحديث عن متطلبات تلك الحماية كما تضمن ايضاً الحديث بيان : أهمية المحاماة ودورها في حفظ الحقوق وتمكين أصحابها من استردادها بالحكم أو الصلح .

وقد أحسن المؤلف صنعاً حين أفاض في بيان الصفات والخصائص التي يجب أن يتصف بها المحامي ليكون سنداً للمظلوم ، وأحد الجنود المدافعين عن حقوق الإنسان قولاً وفعلاً . وفي الكتاب موضوعات أخرى

تتصل بالمحاماة من حيث المقارنة بينها وبين الوكالة بالخصومة والمحاماة في النظام الدولي .

وعلى العموم ، فإن الكتاب يعد مساهمة طيبة في تبيان الوجهة الشرعية ، وأثرها في تحقيق العدالة حماية للحقوق ودفاعاً عنها . و إبراز التفوق التشريعي الإسلامي ، وأن ما سواه يتبعه وينتهي إلى ما بدأ به .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب ويجعله ذخراً وثواباً متصلاً لصاحبه وذكراً حسناً له في عاجل أمره وآجله .

د. محمد المدني بوساق

رئيس قسم العدالة الجنائية

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

المقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :

فإن المحاماة من متطلبات الحياة المعاصرة التي تتشابك فيها المصالح وتختلف ، وهي قديمة قدم المجتمعات ، وفي القرآن الكريم شواهد على ذلك منها : قوله تعالى عن موسى عليه السلام : ﴿ **قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾ وَأَخِي هَرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ... ﴿٣٥﴾** ﴾ (سورة القصص) ، وقوله تعالى : ﴿ **وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴿٣٢﴾** ﴾ (سورة طه) .

ومن الشواهد : دفاع الرجل الصالح عن موسى عليه السلام ، حيث قال : ﴿ **... أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ... ﴿٢٨﴾** ﴾ (سورة غافر) .

ولما للمحامي من دور في احقاق الحق ، ورفع الظلم كانت هذه الدراسة التي هي بعنوان : (المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام) .

والمحاماة مهنة تحظى باهتمام كبير ، ومن مقاصدها إعانة القضاء في استجلاء الحقائق حتى يتسنى الحكم بالقسط والعدل ، ونصرة الحق ، ودحر الظلم والحفاظ على حقوق الإنسان . والمحامون اصحاب قدرة على الدفاع عن الحقوق وذلك بتمثيل المتقاضين أمام العدالة وإظهار ما لديهم من أدلة وبراهين ، وصولاً لتحقيق العدل .

وكثير من الناس لا يحيطون علماً بحقوقهم طبقاً للشريعة الإسلامية والنظام؛ وأن أحاطوا بها علماً قد لا يستطيعون الإفصاح عنها أمام القضاء فكانوا يحتاجون في خصوماتهم إلى من يعينهم في الوصول إلى هذه الحقوق. فالمحاماة هدفها نبيل، والأصل فيمن يمتهنها النزاهة والعدالة، ولكنها كغيرها من المهن لا تخلو من مسيء يخالف رسالتها، فيسلك طرقاً ملتوية، سعياً وراء الكسب المادي. ومع وجود هذا الصنف فإن ذلك ليس مقاساً لإصدار الحكم وتعميمه على بقية اصحاب هذه المهنة الشرفاء.

وحقوق الإنسان من الموضوعات التي تحظى بالاهتمام سواء من جانب العلماء أو من جانب الممارسين للعمل العام، أو على مستوى العلاقات الدولية، إلا أنه مهما سما العقل البشري في مجال حقوق الإنسان فهو عاجز عما توصل إليه التشريع الإسلامي من أصول ومبادئ وقواعد خالدة تكفل حقوق الإنسان منذ أكثر من اربعة عشر قرناً.

ولا يمكن للباحث المقارنة بين مصادر النظام الإسلامي، ومصادر النظام الوضعي المعاصر لما بينهما من خلاف جوهري. فالإسلام نظام إلهي ومصدره إلهي من عند الله سبحانه وتعالى لا ريب فيه، ولا اضطراب حوله ولا تناقض في أحكامه، أما القوانين المعاصرة فالمصدر الوحيد لها هو العقل البشري، ومن المسلمات البديهية أن العقل البشري لا يمكنه أن يشرع قانوناً أو يبتكر نظاماً يصلح للإنسانية في كل زمان ومكان.

ولا شك ان جميع أجهزة العدالة في المجتمع المسلم الذي يطبق شرع الله، اجهزة منحازة لشرع الله، وملتزمة التزاماً كاملاً بحكم الله عن ايمان ورضى وتسليم، ومستعدة للبذل والعطاء والتضحية تمكيناً لشرع الله، وذوداً عنه. والعدل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية قال تعالى ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ...** ﴿٩٠﴾ ﴾ (سورة النحل) وهو مسؤولية كل

مسلم استرعاه الله أمراً، لا سيما الأجهزة المختصة، وذلك تخفيفاً للمعاناة، وتيسيراً للإجراءات، وتمكيناً للفصل الناجز في المنازعات والخصومات، وبلوغاً لروح التسامح، وتشجيعاً للمتخاصمين على الصلح، كما أن أعداد العاملين في تلك الاجهزة بما يكفل توفير الكفاءات في الشريعة الإسلامية، والانظمة (القانون) والعلوم الجنائية، والأمنية، وعلى اساس من حسن السير والسلوك، والاستقامة وحسن التصرف، مطلب أساس.

ولما كان هدف المحامي، الدفاع عن الحق والعدل واتقان المهنة وفهم القواعد والإجراءات المنظمة للتعامل، فإن ذلك ليس إلا جزءاً من دوره في حماية حقوق الإنسان بالأدلة الشرعية، والبراهين العقلية، والوقائع التاريخية.

وأجهزة العدالة كثيرة منها القضاء الذي يناط به تحقيق العدل بوصفه الرقيب على جميع الاعمال في الأمة والحكم في المنازعات، ومنها أجهزة الأمن المكلفة بحفظ الأمن واشاعة الطمأنينة. ويأتي دور المحاماة ومشروعيتها، وهو دور مهم في اجلاء الحق والانتصار له، والوقوف أمام الظالم والتصدي له، والرد على دعاة المبادئ الهدامة في الداخل والخارج ممن يحقدون على حقوق الإنسان المسلم، لا سيما وأن المحامي هو احد اعوان القاضي في السعي لتطبيق العدل والمساواة في المجتمع، كما أن مسؤوليته ومهامه، لا تعدو أن تكون ضرباً من أعمال الحسبة في نظر البعض، وان كانت لا تتمتع بما تستحقه من حماية، وفرز للغث من السَّمين في المجتمعات العربية والإسلامية، ولكن يظل المحامي الناجح هو الذي يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بالمبادئ والقيم، وشرف المهنة، والاستقامة والنزاهة، وينتصر للحق، ولا يساعد موكله على الباطل، أو على حبك المؤامرات والدسائس، وأساليب الافتراء والبهتان نكاية

بخصمه . ان تحذير الرسول ﷺ في هذا المجال واضح حين قال : «انما أنا بشر ، وإنه يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صدق فاقضي له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فانما هي قطعة من النار فليأخذها أو يتركها» (البخاري ، ص٨٦٧) .

وفي المجتمع المسلم ، يتعين على المحامي أن يلم بحقوق الإنسان من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، والفرق بين الإسلام والقوانين الوضعية والأنظمة المعاصرة للوقوف على أرض صلبة في سبيل كفالة حق الدفاع عن حقوق الإنسان الموكل ، وصون الحرمات ، واشاعة العدل ، واقامة الموازين بالقسط . ولذلك يطلق على المحاماة مصطلح القضاء الواقف .

إن المحاماة أمانة ثقيلة ، ومهنة ليس من السهل اتقانها ، ومسؤولية ليس من البساطة حملها ، إنها رسالة لا يقوى على القيام بها ، إلا من تمثلت فيه خصائصها وسماتها ، وتجسدت فيه النزاهة والرزانة والقدرة على مجابهة الخطر ، ومن هنا كان وما يزال من يخوض غمار هذه المهنة يسعى جاهداً للبحث عن الحقيقة ، واظهار الحق ، ودحض الباطل . أي أن صاحب هذه المهنة ينتصر للخير ، ويسعى دائماً إلى دحض كل معاول الشر . ومعروف ان طبيعة هذه الحياة قائمة على الصراع بين الحق والباطل و بين الخير والشر .
فهل كل أصحاب هذه المهنة ملتزمون بكل ما تتطلبه المهنة من مبادئ وقيم؟
أن من العجيب والغريب أن كثيراً من المحامين في الدول الغربية ، وغيرها يسيئون إلى المهنة مقابل أطماع وبعض المبالغ المالية التي يدفعها هذا الموكل أو ذاك ، فيصبح المجرم في بعض الأحيان بريئاً بحكم (القانون) ويصبح البرئ الضحية (ظالماً) ومتهماً بحكم نفس القانون .

وهذا لا يعني بكل تأكيد التقليل من شأن المحاماة لكنه تنبيه إلى خطورة

ما يمارسه بعض ممن يحسبون على هذه المهنة من ممارسات خاطئة في كثير من البلدان، وفي المقابل هناك الكثير من المحامين الحريصين على اظهار الحق، ودحض الباطل، ومكافحة الجريمة، وهؤلاء يسهمون بالفعل في تخليص المجتمع من ضرر الظالمين، والمنحرفين الخارجين على سلطة القانون. وثمة حقيقة ينبغي التأكيد عليها أنه مهما بلغ المتعاملون مع القوانين من نزاهة ورزانة وحرص على العدالة واظهار الحق، إلاّ أنها تظل معرضة للجور والتشويه والإساءة، وهذا يؤكد لنا اهمية تطبيق الشريعة الإسلامية الغراء التي تظهر الحق حقاً، والباطل باطلاً.

حقاً إن مهنة المحاماة حافلة بالمعاناة، لأنها تبحث عن الحقيقة، فهي سلاح ذو حدين شأنها شأن وسائل الإعلام وغيرها، فكما أن الصحافة مثلاً تسهم في بناء المجتمع بالكلمة الصادقة، فإنها في نفس الوقت، قد تسهم بالكلمة في تقويض البنيان الاجتماعي والأمني، وكذلك الحال بالنسبة للمحاماة. والخطورة إذا تعمد صاحب هذه المهنة (تغييب) الحقيقة وطمس معالمها.

وحول أهمية الدراسة، وأهدافها نشير إلى أن دراسة موضوع المحامي والمحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام له أهمية كبرى يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١ ـ إن بيان حقوق الإنسان في الإسلام ومنطلقات حمايتها لها أهمية كبرى خاصة في ظل هذه الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين.

٢ ـ إن هذه الدراسة ذات أهمية في مجال المحاماة، وحقوق الإنسان في الإسلام، يسترشد بها طلاب الحق والعدل، والمهتمون والممارسون على حد سواء.

٣ ـ إن للمحاماة صلة بالقضاء، وهي صلة المعين والمساعد لاستجلاء الحقائق للوصول إلى الحكم بالعدل.

٤ ـ إن المحاماة في الإسلام تهدف إلى إيصال الحقوق إلى أهلها، ونصرة المظلومين، وتبيين حججهم للقضاء لينالوا حقهم المشروع.

٥ ـ إن المحاماة من المصالح التي أجازتها الشريعة الإسلامية وفق الثوابت، باعتبارها نوعاً من التوكيل في الخصومات.

٦ ـ إن للمحامي أدواراً لا تخرج عن طبيعة العمل المكلف به في الأصل وهو تقديم العون الشرعي والنظامي لموكليه في المرحلة السابقة للدعوى، وفي مرحلة الدعوى وفي كل الأمور ذات الصلة.

٧ ـ إن المملكة العربية السعودية أولت اهتماماً بالمحاماة، فقد كانت هناك نصوص خاصة بالوكالة بالخصومة في نظام تنظيم الاعمال الإدارية بالدوائر الشرعية. وقد ألغى هذا النظام، نظام المرافعات الشرعية لسنة ١٤٢١هـ ونظام المحاماة لسنة ١٤٢٢هـ.

٨ ـ إن هذه الدراسة ذات أهمية في بيان الصفات والخصائص التي يجب أن يتصف بها المحامي المسلم، وبيان التفوق التشريعي للشريعة الإسلامية.

٩ ـ بيان أن على المحامي المسلم في معرض حماية حقوق موكليه، واعلاء شأن العدالة، عليه أن يتمسك بحقوق الإنسان المتعارف عليها، وأن تكون تصرفاته طبقاً لانظمة واخلاقيات هذه المهنة.

١٠ ـ أن اللجوء إلى محام أمر مشروع، وأمور المحاماة من المهن الحيوية في أي مجتمع، مثل مهنة الطب والهندسة وغير ذلك، والاستعانة بمحام يتولى الدفاع، عملية حضارية ولها اسبابها العديدة مثل: عدم القدرة على مباشرة الخصومة والترافع من قبل البعض، أو ظروف مرضية وعملية، أو الانشغال بما لا يسمح بتجهيز الدفوع، وترتيب الحجج، أو عدم الالمام بالانظمة والإجراءات وغير ذلك من الأسباب الموضوعية والشخصية.

وتتلخص أهداف الدراسة فيما يلي :

- توضيح مفهوم المحاماة، ومشروعيتها ودورها .
- توضيح معالم حقوق الإنسان في الإسلام، والفرق بين الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية .
- بيان دور المحامي في الدفاع عن موكله، وفي اصلاح ذات البين .
- بيان دور المحامي في معاونة القضاء على تحقيق العدالة، وإيصال الحقوق إلى أصحابها .
- توضيح أوجه الشبه والاختلاف مع الوكالة .
- توضيح اخلاقيات المهنة، وضوابطها، والانظمة التي تحكمها .
- بيان أهمية تطبيق قواعد الحد من الشكاوى الكيدية .

وكما سبق، فان طبيعة هذه الدراسة استدعت تقسيمها إلى ثلاثة فصول هي :

الفصل الأول : الإسلام دين التسامح والعدالة والأمن وحقوق الإنسان .

الفصل الثاني : مفهوم المحاماة .

الفصل الثالث : خصائص المحامي المسلم .

إن المؤلف وهو يقدم هذا الجهد المتواضع، ليرجو أن يلقى ما يستحقه من الاهتمام والتفاعل، لا من قبل الدارسين فحسب، بل من المهتمين، والعاملين في الأجهزة العدلية، خاصة وأنه بصدور نظام المحاماة، ونظام الإجراءات الجنائية، ونظام المرافعات في المملكة العربية السعودية تكون قد اكتملت هذه المنظومة السعودية من الانظمة الحضارية التي تستمد قوتها من الشريعة الإسلامية، وهي في حقيقة الأمر انجاز كبير آخر يضاف إلى

الانجازات الكثيرة التي تحققت في المملكة والتي أخذت حقها من الرعاية والاهتمام من قبل ولاة الأمر وفقهم الله وسدد خطاهم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المؤلـــــف

الفصل الأول

الإسلام وحقوق الإنسان

١ . ١ تمهيـــــد 

١ . ٢ أوجه الفروق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

١ . ٣ الإسلام وحقوق الإنسان

١ . ٤ الإسلام والحريات

١ . ٥ مرتكزات حماية حقوق الإنسان

الفصل الثاني

مفهوم المحاماة في الإسلام

٢ ـ مفهوم المحاماة في الإسلام

المحاماة قديمة كما مر بنا، وكانت معروفة عند العرب قبل الإسلام حيث يطلق على المدافع لقب «حجيجاً» أي صاحب حجة، وفي ظل الإسلام، عرف نظام الوكالة. وتطورت مهنة المحاماة في العصر الحديث حيث اعطى القانون والانظمة للمحامين حق الحضور امام المحاكم، والجهات القضائية، والإدارية، وحق المشورة، وخدمة موكليه، وله كل التقدير والتبجيل. وتجسيداً لذلك ولما يحضى به المحامي من مكانة مرموقة، فقد نصت بعض القوانين ومنها القانون المصري صراحة على ما يلي: «عدم جواز القبض على المحامي، أو حبسه احتياطياً بسبب ممارسة عمله، كما قرر القانون عقاب كل من أهان محامياً بالاشارة، أو القول، أو التهديد، بذات العقوبة المقررة في القانون الجنائي على من يرتكب هذه الجريمة على أحد اعضاء هيئة المحكمة، كما أجاز القانون للمحامين القيد بجدول الحراس القضائيين. كما ألزم القانون شركات المساهمة والشركات التي يزيد رأسمالها على خمسين ألف جنيه على أن يكون لها مستشار قانوني من المحامين، وحظر القانون الحجز على مكتب المحامي» (سويد، ١٩٩٥، ص٣٩).

٢ . ١ المحاماة في اللغة

المحاماة وكالة بالخصومة وإن كانت تختلف عنها في بعض الجوانب وترتبط هذه المهنة بحق الدفاع. وسنتناول المحاماة من حيث تعريفها وبيان اهميتها ودورها ومشروعيتها وما جاء بشأنها في المواثيق الدولية مع المقارنة بينها وبين الوكالة بالخصومة.

والمحاماة لغة : هي مشتقة من الفعل حمى، يقال : حمى : حمياً وحمية، ومحمية الشيء عن الناس : منعه عنهم. حامى : محاماة وحماء عنه : منع ودافع عنه. الحمي : مثناه حميان : ما يحمى ويدافع عنه. الحماء : ما حمى منه الشيء(المنجد، ١٩٩٢، ط٣٣، ص١٥٦). وحمى الشيء حمياً وحمى وحمية وحماية منه ودافع عنه (لسان العرب، ج١٤، ص١٩٨). ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ** ﴿٣٨﴾ ﴾ (الحج).

٢ . ٢ المحاماة في الاصطلاح

عُرِّفت مهنة المحاماة في نظام المحاماة السعودي، بأنها «الترافع عن الغير أمام المحاكم، وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الانظمة والأوامر والقرارات، لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً . . » (المادة الأولى).

وجاء في القانون المصري : أن المحاماة «مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وفي تأكيد سيادة القانون، وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم. وأن المحامي : كل من تقيد بجداول المحامين التي ينظمها القانون وحظر على غير هؤلاء عدا محامي الحكومة استخدام لقب محامٍ» (قانون المحاماة المصري، ١٩٨٣، المادة ٢).

وقيل أن : «المحاماة يقصد بها الأشخاص المؤهلون، والمفوضون بالمرافعة امام المحاكم، وبإسداء المشورة إلى موكليهم وبتمثيلهم في الأمور النقابية» (العيساوي، ١٩٩٤، ص١٣).

ويعرفها البعض بأنها : «فن دقيق يحتاج لقدرات، ومواهب خلاقة، وهذا الفن لا يقدره إلا الفنان الأصيل الذي له باع في العديد من الفنون، والمحاماة بعد ذلك رسالة أساسية في اظهار طبيعة النفس، وكشف جوانبها، والاهتداء إلى نوازعها ودوافعها، وتفهم اهدافها ومراميها بغية الذود عن موقف من ينوب عنه في الخصومة، وتبرير سلوكه امام القضاء» (ابوالخير، ١٩٧١، ص٥٩٣).

وقيل أن المحامي: «هو ذلك الرجل الأقوى على التعبير عن وجهة نظر موكله القانونية، ودعمها بالأدلة والحجج» (طلفاح، ١٩٧٣، ط١، ص١٥١).

وعرف بعض القانونيين الفرنسيين المحامي بأنه «المقيد قانوناً في جدول نقابة المحامون، وهو الذي يزجي النصح، ويعطي الاستشارة القانونية أو القضائية، ويقوم بالدفع امام القضاء شفوياً أو كتابياً فيما يمس شرف المواطنين وحرياتهم ومصالحهم، سواء بالمعاونة أو التمثيل إذا اقتضى الحال ذلك (سوادي، ١٩٧٩، ط١، ص٩).

وفي دائرة المعارف البريطانية جاء بأن المحامي هو: «الشخص الذي منحته الدولة حقوقاً وامتيازات خاصة في إدارة القضاء مع تميزه عن موظفي الإدارة والقضاء واساتذة الحقوق وطلابها، وهو يختلف عن سائر الموظفين بأن المحامي يستوفي اجرته من موكله، والموظف يستوفي الأجرة من الخزينة العامة» (كامل، ١٩٩٦، ص٩).

وكما يتضح من هذه التعاريف فإن اغلبها يتسم بالعمومية، وجاء بعضها لوصف جانب دون آخر من هذه المهنة، وجاء البعض الآخر لبيان الدور الذي يقوم به المحامي. ويؤخذ على بعضها عدم دقته.

٢ . ٣ أبرز ملامح نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية

من أبرز الملامح العامة لنظام المحاماة السعودي ما يلي :

١ ـ يضم نظام المحاماة ثلاثاً وأربعين مادة، موزعة على أربعة ابواب، يعرف الباب الأول منها مهنة المحاماة، شروط مزاولة المحاماة، ويبين الثاني واجبات المحامين وحقوقهم، ويتعلق الباب الثالث بتأديب المحامي في حالة الإخلال بالتزامات وأخلاقيات المهنة، أما الباب الرابع، فقد تضمن احكام عامة وانتقالية .

٢ ـ اناط النظام بوزارة العدل مهمة اعداد جدول عام لقيد اسماء المحامين الممارسين وآخر لغير الممارسين (المادة الثانية من النظام) .

٣ ـ حدد النظام الشروط الواجب توافرها لمن يزاول مهنة المحاماة (المادة الثالثة من النظام) .

٤ ـ اناط النظام صلاحية الترخيص لمزاولة مهنة المحاماة بمعالي وزير العدل، وتكون مدة الترخيص خمس سنوات قابلة للتجديد وفق الشروط المحددة في النظام، وان يدفع طالب الترخيص رسماً قدره الفا ريال عند اصدار الترخيص، وألف ريال عند التجديد (المادة السابعة) .

٥ ـ اجاز النظام تكوين شركة مهنية للمحاماة بين اثنين أو اكثر من المقيدين في الجدول سالف الذكر وفقاً لما يقضي به نظام الشركات المهنية (المادة العاشرة) .

٦ ـ حدد النظام بالاضافة إلى المحامين المقيدين في جدول الممارسين من يقبل للترافع عن الغير ومنهم : الوكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، والازواج، والممثل النظامي للشخص المعنوي، والوصي، والقيم،

وناظر الوقف، ومأمور بيت المال (المادة الثامنة عشرة).

٧ - استعرض النظام العقوبات التي يمكن إيقاعها على المحامين من بينها شطب اسم المحامي من الجدول، والغاء ترخيصه إذا حكم عليه بحد أو بجريمة مخلة بالشرف أو الامانة. كما استعرض النظام عقوبات الانذار، واللوم، والايقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وشطب الاسم من الجدول والغاء الترخيص في حالة مخالفة المحامي لاحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، أو اخلاله بواجباته المهنية، أو ارتكابه لاعمال تنال من شرف المهنة.

٨ - كلف النظام وزير العدل بتشكيل لجنة أو اكثر تسمى (لجنة التأديب) للنظر في العقوبات التأديبية المشار اليها اعلاه (المادة الحادية والثلاثون).

٩ - اوضح النظام عقوبة من ينتحل صفة المحامي أو يمارس المهنة خلافاً لاحكام هذا النظام وذلك بالسجن لمدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين الف ريال أو بهما معاً (المادة السابعة والثلاثون).

١٠ - اجاز النظام استمرار المحامين والمستشارين السعوديين الذين لديهم اجازات توكيل، أو تراخيص نافذة صادرة من وزارة العدل، أو وزارة التجارة وفق الانظمة السارية وقت صدورها بممارسة عملهم بشرط ان يتقدموا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين لقيدهم في جدول المحامين، واصدار تراخيص جديدة لهم، وفقاً لاحكام هذا النظام، وعلى الجهات المختصة التي سبق أن أصدرت تلك الاجازات والتراخيص أن تحيل إلى اللجنة جميع الأوراق والمستندات التي تم بموجبها منحهم الاجازات أو التراخيص (المادة الثامنة والثلاثون).

١١ - اجاز النظام استمرار غير السعوديين المرخص لهم وفق الانظمة قبل

صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١١٦ وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٠٠هـ بمزاولة عمل الاستشارات فقط بصفة مؤقتة وفق شروط حددها النظام من بينها : التفرغ لعمل الاستشارات ، والإقامة في المملكة مدة لا تقل عن تسعة اشهر في السنة ، وأن تتوافر في المستشار شروط القيد بجدول المحامين عدا شرط الجنسية (المادة التاسعة والثلاثون) .

١٢ ـ اجاز النظام للمحامي المرخص له بموجب هذا النظام أن يستعين في مكتبه وفقاً لحاجة العمل بمحام غير سعودي أو اكثر بموجب عقد عمل تحت مسؤوليته واشرافه وفق الشروط التي حددها النظام (المادة الاربعون) .

١٣ ـ يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه (المادة الثانية والاربعون)(*) .

١٤ ـ حددت المادة (٤٣) من النظام تاريخ بدء العمل به وذلك بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويلغي كل ما يتعارض معه من احكام .

وبصدور نظام المحاماة ، ونظام الاجراءات الجزائية ، وقبل ذلك نظام المرافعات الشرعية ، فقد اكتملت منظومة الانظمة السعودية التي تستمد قوتها من الشريعة الإسلامية وهذه الانظمة الثلاثة يعتبر كل منها مكمل للآخر ، وعلى المحامي في المجتمع السعودي أن يلم بهذه الأنظمة وغيرها الماماً كاملاً ، وأن يستوعب كل موادها وابعادها ، وكل ما يتعلق بثوابت ومبادئ هذا المجتمع المسلم المطبق لشرع الله ولسنة رسول الله ﷺ . ومن زلل الفهم والرأي أن يعتمد المحامي على مفاهيم ومصطلحات بعيدة عن

(*) صدرت اللائحة التنفيذية في وقت لاحق .

روح الشريعة الإسلامية، فالفكر الإسلامي هو الذي يمثل روح الأمة، ويصوغ وجدانها، ويوقد فيها الطاقة القادرة على الابداع والعطاء. وهذه قضية لا مراء فيها، وهي قضية أساسية شديدة الأهمية، خاصة وأن هناك من رجال القانون في العالم العربي من يزاول مهنة المحاماة، وتقديم الاستشارات في إطار فكري ينبع من منظور مادي قاصر، ومنفصم عن ثوابت الأمة وفكرها. إن من يطلع على كثير مما تحتويه الكتب والقواعد القانونية التي تتداولها الأيدي لا يعجب إذا لم يجد فيها الزاد المطلوب، ولا التوجيه المرغوب إسلامياً في العالم الإسلامي، أما الأنظمة السعودية فقد صدرت وانبثقت من الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً، فكانت علامات مضيئة، ونقلة نوعية، ومن تلك الانظمة نظام المحاماة.

وفي هذا السياق، أكد معالي وزير العدل، أن نظام المحاماة، يمثل «دعامة من دعامات تحقيق العدل، وسيعود بالنفع على جميع اطراف أي قضية، سواء كان القاضي، أو المدعي، أو المدعى عليه».

وأشار الوزير في أول حديث له لـ «عكاظ» بعد صدور النظام إلى انه يجسد حرص الدولة على أن يأخذ كل ذي حق حقه، وقال: «لا شك أن نظام المحاماة يعد بمثابة دعامة من دعامات تحقيق العدل، وجلاء الحقيقة، وإظهار جوانب القضايا، وهو في مصلحة القاضي ويتيح له الفرصة للاطلاع على جوانب القضية، كما انه من مصلحة صاحب الحق، وصدوره يجعل أطراف القضية وهم القاضي، والمدعي، والمدعى عليه والجهة التي يتم التقاضي اليها على بينة، وفي نفس الوقت يجعل هذا النظام مظهر الحق، وقوة الدولة في وضوح كامل ولا مجال للتشكيك والطعن، ولا بد من الاشارة هنا إلى أن حكومة خادم الحرمين الشريفين - وفقه الله - حريصة على ان يكون جانب الشريعة واضحاً وظاهراً ومحققاً للجميع، وبالطبع كلما

كان هناك تنظيم في إطار الشريعة كانت الجوانب الاجرائية والتنظيمية واضحة وظاهرة ويعرف كل ذي حق حقه وهذا من أهداف هذه الدولة التي أسست على الخير والتقوى، وجاء هذا النظام وتحقق بفضل من الله سبحانه وتعالى ثم بتوجيهات خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الامين وسمو النائب الثاني».

وأضاف: «ان النظام المعمول به سابقاً كان نظام الوكالات التي ستبقى قائمة لانها عقد شرعي جائز، ولكن اذا كانت هذه الوكالة في جانب التقاضي امام القضاة، فانها في هذه الحالة تأخذ شكل ومسمى نظام المحاماة، ومن الشروط الجديدة التي وضعت في ظل اعداد المتعلمين من ابناء المملكة خريجي الكليات، هي الحصول على الشهادة الجامعية كشرط للراغب في الحصول على هذه الرخصة، اضافة لذلك لابد أن يكون مؤهلاً علمياً وذلك بخلاف السابق حيث كان يتم قبول بعض المحامين حتى لو كان مؤهلهم غير المنصوص عليه حالياً، وعموماً يمكن القول ان شروط المحاماة ليست تعجيزية ووضعت لما هو موجود من حيث الثقة والديانة والمؤهل العلمي». (عكاظ، ١٢٨٢١، ص ٨).

وعن الرخص قال معاليه: «الرخص لا تعطى إلا للمحامي السعودي الذي تتوافر فيه الشروط الكاملة ليصبح محامياً، ولكن هناك اتفاقيات تتيح للمحامي في دول مجلس التعاون بعض المميزات وهذا مجال لا نود الخوض فيه الآن».

وفي السابق كانت الرخص تصدر من المحاكم الشرعية وبموجب اختبار منها يتم بناء على منح الرخصة، أما الآن فتصدر من وزارة العدل وذلك من خلال هيئة تم تشكيلها، وتقوم اللجنة بمتابعة المحامي، فإن كان متميزا بانجازاته يتم رصدها في لائحته، وان تم تسجيل ملاحظات عليه تقوم الوزارة بتقويمه وتنبيهه.

وأضاف: «لاشك أن وضوح النظام القضائي في أي بلد مدعاة لاستقطاب الاموال، وجذبها لاستثمارها داخلياً، وكذلك المواطن حينما يعرف حقوقه بالتنسيق مع المحامي ويطلع على عقده سيكون مطمئناً (عكاظ، ١٢٨٢١، ص٨).

٢ . ٤ أهمية المحاماة ودورها ومشروعيتها

لقد استهوتني مهنة المحاماة لما لها من رسالة دينية وإنسانية واجتماعية لكن هناك كثيراً من المعوقات التي تقف في سبيل تحقيق هذه المهنة لرسالتها في بعض الأقطار في العالم العربي، فالأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتراجع الدور الذي يمكن للمحامين أن يضطلعوا به في المجالات القضائية والسياسية والاجتماعية والثقافية ويرجع إلى كثرة تخريج أعداد كبيرة، لكن يظل لهذه المهنة مكانة رفيعة، ودور حيوي في خدمة العدالة، وإعطاء كل ذي حق حقه، والدفاع عن المتهمين، وكفالة حقوق المواطن في الدفاع عن نفسه وصولاً بالعدالة إلى منتهاها وإرساء لقواعدها في داخل أروقة المحاكم أولاً ثم في المجتمع برمته. ومن الناحية النفسية فإن وجود محام يقف إلى جوار المتهم يدافع عنه، ويرعى حقوقه، ويكشف عن الحقيقة، ويرد على الإدعاءات والاتهامات ويدلل للمحكمة عن وجهة نظره بالأسانيد النظامية والقانونية ويستخدم النصوص في تحقيق رسالته، كل هذا يشعر المتهم أو صاحب الحق بالأمان والأطمئنان والراحة والاستقرار والهدوء والثقة.

ومن الناحية الاجتماعية فإن حصول الناس على حقوقهم دون تطويل وتعقيد هو أسلوب حضاري يمنع تفشي الضغائن والجريمة والثأر، والعلاقة المثالية التي لابد من تدعيمها هي الاحترام المتبادل والتعاون بين رجال القضاء

وهيئات التحقيق والإدعاء العام والشرطة من ناحية وبين المشتغلين بالمحاماة والجهات الأخرى ذات العلاقة من ناحية أخرى، فكل الأطراف أصحاب رسالة واحدة. ذلك لأن المتهم الذي يتولى المحامي الدفاع عنه إن هو إلاّ فرد من افراد المجتمع. ويسعى الجميع لإرساء الأمن والاستقرار والنظام والعدل والنظام والمساواة والإخاء وتكافؤ الفرص والحرية المسؤولة في المجتمع لينعم بها المجتمع.

إن المحامين والقضاة وأعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام أو النيابة ورجال الأمن كلهم أصحاب رسالة واحدة تصب في خدمة المجتمع وحمايته وتحقيق أمنه واستقراره وتنمية مشاعر أفراده بالانتماء والوطنية والتمسك في سلوكهم بالعدل والمساواة وحماية حقوق الإنسان في إطار الثوابت والقيم واحترام النظام العام، وصيانة المصلحة العامة.

ويخضع المحامي لإعداد وتأهيل علمي بحيث أن مصادر تثقيفه عديدة ومتنوعة فمن هو يا ترى المحامي؟ أنه الذي يدرس الشريعة الإسلامية وجميع تعليمات وأوامر ولي الأمر، ويدرس الأنظمة، والقوانين وأصول المرافعات والمحاكمات المدنية، والجزائية، والالمام بالمقارنات، وبعض اللغات الحية، وأصول العلاقات الدولية، والسياسات، والاستراتيجيات، وهذه الدراسة تكرس لها مؤسسات علمية عديدة من كليات ومعاهد إسلامية وحقوقية وأمنية ليتمكن من استيعاب العلوم والمعارف التي يحتاجها في حياته المهنية، ولكي يستطيع أن يقوم بواجبه تجاه موكليه في اية قضية، ولا يضحى بحقوق الموكلين ويضيعها، ولا يندم على أن فاته أمر كان فيه مصلحة لموكله. لكن يظل هناك مسألتان هامتان كشرطين أساسيين لنجاح المحامي وهما: أن يكون في قلبه دائماً مخافة الله كي ينام قرير العين متأكداً انه يستحق أمام

الله وأمام نفسه الأجور التي حصل أو يحصل عليها من موكله، وثانيهما: هو عشق وحب هذه المهنة والاخلاص لها والإلمام بمتطلباتها.

وهناك مقولة مشهورة وهي: «لو لم أكن ملكاً على فرنسا لوددت أن أكون محامياً» كانت تلك العبارة الشهيرة التي نطق بها لويس الثاني عشر ملك فرنسا من شدة حبه وتعلقه بمهنة المحاماة، ولا غرو فالمحامي حامل لواء العدالة الذي يسعى إلى احقاق الحق، وكشف وجه العدالة في سبيل نصرة العاجزين المظلومين.

حقاً لقد أصبحت مهنة المحاماة ذات مكانة اجتماعية مرموقة، فلم تعد القوة والنفوذ أسلحة الدفاع عن الناس، بل أصبح العلم والمعرفة واصحاب الاختصاص، القوة الحقيقة لدحض الباطل. ومن واقع التجارب العملية فإنه يتعين على المحامي أن يكون صاحب فكر مميز ملم بقدر كاف من الثقافة العامة لأن المحامي كثيراً ما يجد نفسه امام حالات إنسانية تستدعي أن يقوم بدور المستمع الجيد، أكثر من دوره كمتحدث، ويرى الكثيرون أن المحامي هو الشخص الذي يستطيع إخراج الناس من جميع المآزق بالحق والحجة الناصعة، والدليل على ذلك أنه (أي المحامي) هو مصدر للاستشارات في كثير من الأمور حتى ولو كانت بعيدة كل البعد عن مجال التخصص.

والمحامي بشخصيته المؤثرة له دوره الفاعل الذي لا يقتصر على عملية الدفاع عن حقوق الناس داخل المحاكم وإنما دوره الإنساني والنظامي خارج اسوار قاعات المحاكم وذلك من خلال نشر الوعي النظامي بين افراد المجتمع (الحلو، ١٤٢٣، ص٣٨)، كما أن عليه أن يبذل أقصى جهده في دفاعه تجاه موكله وأن يحفظ ويصون اسرار موكله ولا ينسحب من الدعوى في الأوقات الحرجة. والأهم من ذلك أن يكون المحامي مخلصاً في علمه فلا يتقدم بإبداء المشورة النظامية والقانونية إلى خصمه لأن ذلك سوف يؤدي

إلى تعارض المصالح، كما عليه أن يكون محامياً نزيهاً يقف مع الحق، لا يعبئ بما يناله من أذى في سبيل أداء الواجب، فالمحامي دائماً ملام سواء من قبل موكله أو خصمه، وغالباً ما يغيب عن عقل الموكل أن مهمة المحامي هي بذل أقصى ما لديه من جهود نظامية ويترك النتيجة إلى تقدير السلطة القضائية، ولذلك قيل ان المحامي هو الذي يسعى دوماً لتحقيق العدالة وهو دائماً ضحيتها، فموكله الذي يخسر القضية لا يسلم أبداً بحق خصمه وينسب الخسارة لتقصير محاميه وليس لعدالة ما حكم به، والموكل الذي يكسب قضية لا يرجع ذلك لجهد محاميه بل ينسب الفضل في كسبها إلى وضوح حقه ونزاهة قاضيه. فلا تقتصر هموم مهنة المحامي على إنكار بعض الموكلين لجهود المحامي، وإنما قد تمتد المشاق إلى ما قد يلقاه المحامي من مضايقات من قبل خصمه، ولكن ذلك يهون أمام اقامة موازين العدالة وكشف الغموض الذي قد يعتري جوانب الدعوى من جهة، ومن جهة ثانية، أن الانظمة أو الدساتير قد اعطت للمتهم ضمانات الحصول على حقه في الدفاع عن طريق محام يقوم بالدفاع عنه وذلك سواء قام المتهم بتوكيل محام للدفاع عنه أو أن تقوم المحكمة بندب أحد المحامين للدفاع عنه، وبذلك يكون القضاء الجالس المتمثل في القضاة، والقضاء الواقف المتمثل في المحامي حلقة مرتبطة مع بعضها البعض من أجل العدالة، وكشف الحقيقة، ورفع الظلم عن المظلوم كي يعيش افراد المجتمع حياة يسودها الأمن والاستقرار والطمأنينة.

من هنا تتأكد أهميتها ودورها ومشروعيتها - يوم بعد يوم - في تحقيق العدالة، ونصرة الحق، ودفع الظلم، وذلك من عدة أوجه منها ما يلي:

١ - المحامي مرجع استشاري، مما يحقق فائدة مؤكدة لمن يحتاج لاستشارته،

كما أن علمه يمكنه من اداء مهمته بصورة صحيحة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والنظم الاجرائية، وهذا ما قد يجهله الشخص العادي.

٢ ـ تُبنى الأحكام التي يصدرها القضاء في اساسها على حجج الخصوم، وقد يعجز الشخص العادي عن إبراز حجته، أما لعجزه عن التعبير، أو لعدم المامه بالأسس التي تقوم عليها الحجج، كما أن تشابك جوانب الحياة وتعقدها أدى إلى جهل كثير من الناس بالأنظمة مما يبرز أهمية دور المحامي والذي يتبلور في الترافع عن الغير أمام الجهات المختصة، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، والقيام بكل ما من شأنه أن يقدم العون الشرعي والنظامي لمن يحتاج إلى ذلك من الموكلين في إطار اخلاقيات المحامي المسلم وسماته (*). والمحامي لا يقتصر دوره فقط على الترافع، بل تقديم المشورة والنصيحة، والصلح بين الناس، وينظم العقود، ودفع الظلم إلى غير ذلك (العتيبي، ١٤١٢، ص٤٦).

٣ـ تفاوت الناس في هممهم ومواهبهم وقدراتهم على الدفاع عن حقوقهم، ابرز اهمية المحاماة ودورها الايجابي، ذلك أن الناس منهم الضعيف، ومنهم القوي، ومنهم من تستغرقه اعماله الكثيرة، مما لا يجعله متمكناً من متابعة منازعاته ومصالحه بنفسه، والمحامي في مثل هذه الظروف، يلبي نداء من يطلبه لاداء المهمة، وحفظ المصالح ودفع الضرر.

٤ ـ إن المحامي يبني مع القاضي أسباب الحكم وعلله وموجباته، وذلك ببسط هذه الأسباب والموجبات امامه لينتقي منها ما يراه موافقاً للعدالة، وبمعنى آخر، يجتهد المحامي ويسعى في توضيح الظروف، المؤثرات،

(*) راجع خصائص وسمات المحامي المسلم في الفصل الثالث.

المبررات، والحقائق التي قد تؤدي إلى ما يمكن أن يُطمئن القناعة الشخصية للقاضي.

٥ ـ أدى تشابك المصالح وتعدد المنازعات مع كثرة النظم واللوائح في العصر الحالي إلى أن اصبحت الحاجة ملحة لوجود عناصر متخصصة تساعد الخصوم على تجهيز دفاعهم، وترتيب حججهم، وتنسيق مستنداتهم وإعداد البحوث الشرعية والقانونية التي تؤيد الحق، لا الباطل، في كل دعوى (كرزون، ١٤١٣، ص١٨).

٦ ـ المحاماة مهنة قديمة كانت وما زالت وليدة الحاجة اليها، وفي هذا قال احدهم «إن المحاماة قديمة قدم القضاء، ضرورية كالعدالة، نبيلة كالفضيلة» (بورديس، ١٩٨١، ط١، ص١٠).

وكل ما سبق يؤكد اهمية مهنة المحاماة ودورها، وحيوتها للاستجابة إلى حوائج الناس، ولذا كانت وما زالت مشروعية مهنة المحاماة تنطلق من الأدلة النقلية والعقلية من اهمها ما يلي:

١ ـ الأدلة النقلية

عرف مجتمع ما قبل الإسلام حالة استعانة الإنسان بغيره ممن هو أفصح بياناً، واقوى حجة، لمساعدته في الدفاع عن حقوقه، وكذلك في الإسلام وفق ضوابط شرعية، قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** ﴿١٠٥﴾﴾ (سورة النساء).

وأيضاً من الأدلة النقلية ما افتى به فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ في رد على سؤال ورد إليه حيث قال: «المحاماة مفاعلة من الحماية، والحماية إن كانت حماية شر ودفاعاً عنه فلا شك إنها محرمة، لأنه وقوع فيما نهى الله عنه، وإن كانت المحاماة لحماية الخير والذبَّ عنه

فإنها حماية محمودة مأمور بها» (جريدة المسلمون، ع١٠، ص١٤).

وكذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية التي قررت أنه: «إذا كان الاشتغال بالمحاماة أو القضاء إحقاقاً للحق، وابطالاً للباطل شرعاً، ورداً للحقوق إلى اربابها، ونصراً للمظلوم، فهو مشروع، لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى، وإلا فلا يجوز لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان»، قال تعالى: ﴿... **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** .... ﴿٢﴾﴾ (سورة المائدة) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ** ﴿٣٨﴾﴾ (سورة الحج)، أي يعلي حجة المؤمنين ويبغض الخائنين، وقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما أنا بشر، يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون ابلغ من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها (صحيح البخاري، ج٢، ص٨٦٧)، ووجه الدلالة من هذا الحديث على جواز المحاماة: هو وصف احوال المسلمين امام القضاء، وتفاوتهم في البيان وهو أمر طبيعي (اللجنة الدائمة للإفتاء، ١٤٠١، رقم ٣٥٣٢).

٢ ـ الأدلة العقلية

ليس في مفهوم حق الدفاع وطبيعته ما يوجب قصر مباشرته على شخص المتهم، وحظره على سواه، لكن قد يكون المتهم ممن لا يحسن الدفاع عن نفسه، وحتى اذا كان يحسن ذلك، فإن اتهامه بجريمة قد يوقعه في اضطراب يسلبه صفاء ذهنه، فيرتبك وينعكس ذلك على قدرته في الدفاع عن نفسه، ولا يمكن أن تتم العدالة بدفاع ناقص، وإذا كان لا يوجد حسب

علمنا المتواضع نصاً صريحاً يحظر على المتهم الاستعانة بمن يدافع عنه، فإن روح الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة لا تأبى عليه أن يستعين بمن يشاء، بل إنها تحض على نجدة الملهوف، وإغاثة المكروب، واشد ما يكرب به المرء هو أن يساق إلى القضاء متهماً بما قد يؤدي به أو يعرضه لأضرار جسيمة وهو لا يحسن الدفاع عن نفسه أمام الجهات المعنية (عوض، ١٤١٤، ص٢٢٦).

بالاضافة إلى ما ذكر - سابقاً - عن اهمية المحاماة والذي يمكن الأخذ به كأدلة عقلية تؤيد مشروعية المحاماة، فإن القائلين بمشروعيتها يرددون بعض الأسباب العقلية التي تؤيد حاجة المتهم للمعونة القانونية والنظامية وهي: (عبدالله، ١٩٨٠، ص١٤٠)

أ- يثير الاتهام في نفس المتهم اضطراباً خاصة في الجرائم الكبيرة، مما يجعله في حاجة للمعونة القانونية النظامية.

ب- توجد المعونة القانونية النظامية بين المواطنين حق المساواة في الحماية.

ج- يكون المتهم في وضع افضل لو انيط أمر الدفاع عنه لمحام.

د- عدم التناسب في المعرفة القانونية النظامية بين طرفي الدعوى، حيث يُلم ممثل الادعاء بالقانون وقلما يكون المتهم كذلك، فإذا وجد المدافع عن المتهم، فإن ذلك يحقق التوازن في إدارة العدالة.

هـ- تؤدي المعونة القانونية - النظامية - إلى التوصل لاحكام قضائية سليمة، مبنية على حقائق موضوعية، حيث يعمل المحامي من أجل تنوير المحكمة بكافة جوانب القضية، ويجنبها الاخطاء.

٢ . ٥ المحاماة في المواثيق الدولية

تبنت الأمم المتحدة معظم المبادئ التي وردت في انظمة مهنة المحاماة في بعض الدول، واعتمدتها الجمعية العامة بالقرار رقم ٤٥/ ١٦٦ الصادر في ديسمبر ١٩٩٠م، حيث أكدت حق كل إنسان في طلب المساعدة من محام، وأن على الحكومات توفير الآليات التي تكفل تحقيق ذلك بصورة فعالة وضمانات اداء المحامين لمهامهم حسب معايير الأمم المتحدة واهمها ما يلي:

١ - ان يحافظ المحامون في جميع الأحوال على شرف، وكرامة مهنتهم باعتبارهم عناصر اساسية في مجال اقامة العدل.

٢ - أن يسدي النصح والمشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم القانونية، ومساعدتهم بشتى الطرق الملائمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالحهم، ومساعدتهم امام المحاكم بمختلف انواعها والسلطات الإدارية حسب الإقتضاء.

٣ - يجب على المحامي لدى حماية حقوق موكليه، وإعلاء شأن العدالة أن يتمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني، والقانون الدولي، وأن تكون تصرفاته في جميع الأحوال حرة متيقظة وفقاً للقانون والمعايير المعترف بها، واخلاقيات مهنة القانون(*).

٤ - كما يجب أن تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاروات التي تجري بين المحامين، وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية.

(*) انظر الفصل الأول من هذا الكتاب للمزيد من التفاصيل عن حقوق الإنسان في الإسلام والحريات.

وقد برز اهتمام الأمم المتحدة بشئون تلك المهنة في إطار مواثيقها التي تُعني بحقوق الإنسان، وايضاً سعيها لتحقيق العدالة الجنائية وتنظيمها، ويتعين هذا ملاحظة المبادئ والضوابط الشرعية الإسلامية واستيفاءها بالنسبة للمسلمين، ورفض كل ما يتعارض مع ذلك.

إن استقراء وضع مهنة المحاماة في العالم وفي المواثيق الدولية يجعلنا نقرر أن الاتفاق يسود بينها فيما يتعلق بضرورة الالتزام بشروط محددة للسماح بممارسة المهنة، منها شروط لضمان الاستقامة، وحسن الخلق، والسمعة الحسنة، وخضوع المحامين للوائح ومواثيق تشمل اخلاقيات هذه المهنة.

كما تلزم هذه القوانين ممارسي مهنة المحاماة بانشاء كيان تنظيمي لتنظيم ممارسة اعمال المهنة، ورعاية شئون اعضائها، ومراقبة انضباط سلوكهم مهنياً وشخصياً (البشرى، وأحمد، ١٤١٨، ص٤٩)، انطلاقاً للمحامي دوراً كبيراً ومسؤولية جسيمة نحو المجتمع، ونحو مراحل الدعوى سواء كانت جنائية، أو مدنية، أو غيرها. فضلاً عن الاستفسارات وصياغة العقود وجميع أوجه الإجراءات في القوانين المعاصرة، كما أن للمتهم الحق في الدفاع بالاصالة أو بالوكالة، وفي الاستعانة بمحام، وقد نصت (المادة ٦٤) من قانون المحاماة المصري لسنة ١٩٨٢م على أن على المحامي تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم من الحالات التي ينص عليها هذا القانون. وعليه أن يؤدي واجبه عمن يقوم للدفاع عنه بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلاً، ولا يجوز للمحامي المنتدب للدفاع أن يتنحى عن مواصلة الدفاع، إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع امامها، وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تنحيته ويعين غيره (عوض، ١٩٨٩، ص٥٠٠).

وتنص الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على وجوب التزويد بمحام عند توافر شرطين:

الأول: الا تكون موارد المتهم كافية لكي يستعين بمحام على نفقته.
الثاني: أن تستلزم مصلحة العدالة هذه المساعدة القانونية.

اما في مجال المقارنة بين الوكالة بالخصومة والمحاماة، نجد انه عُرف فكرة الاستعانة بمدافع في نظام الوكالة عن المتداعين، وهو ما يعرف باسم نظام الوكالة بالخصومة، وكانت في اول الأمر بدون أجر، إلا أن الوكيل بعد ذلك كان يتقاضى اجراً لقاء مهمته. وكان الانتداب من القاضي للوكالة معروفاً ايضاً في العهد الإسلامي مقابل أجر، وبمرور الزمن ظهر نظام وكلاء الدعاوى في بعض الدول العربية الذين يقابلون المحامين في النظم الغربية (زيد، د. ت، ص٥٣). هناك أوجه وفاق وأخرى للاختلاف بينها. فالوكالة بالخصومة والمحاماة عمليتان تدور العلاقة بينهما بين التشابه والتماثل من حيث الطبيعة والتعريف، والدور المنوط بكليهما، ومشروعية المقاصد، لكن يظل الفرق بينهما قائماً (سلمان، ١٤٠٧، ص٧٢). ويمكن استخلاص النقاط التالية للمقاومة بينهما.

اولاً: أوجه التشابه

١ ـ الوكالة لغة لها عدة معان منها: الكفالة والقيام بأمر الغير. وأن المحاماة لغة تأتي اشتقاقاً من الفعل (حامى) حمى الرجل يحميه حماية. والقيام بأمر الغير.

٢ ـ الأصل أن يباشر الخصم، أو الأصيل خصومته بشخصه، وتشترك الوكالة بالخصومة والمحاماة في انهما يتم اللجوء اليهما على سبيل الاستثناء حيث يلجأ اليهما الموكل، لاسباب متعددة ومتنوعة، مثل: عدم قدرته على مباشرة الخصومة، أو مرضه، أو انشغاله وغيرها من الاسباب الموضوعية أو الشخصية.

٣ـ الوكيل بالخصومة في الفقه الإسلامي يمارس عملاً مبناه قواعد النيابة، وكذلك الحال في القوانين الوضعية المعاصرة بالنسبة للمحامي.

٤ ـ تتفق الوكالة بالخصومة والمحاماة في كونهما من عقود التراضي، تنعقد بتطابق الإيجاب والقبول بين اطرافها. وأن تعيينهما وعزلهما يتم بالإرادة التعاقدية مع الموكل، وبمعنى آخر فإن تعيين المحامي والوكيل بالخصومة وعزلهما يتم بالإرادة التعاقدية، إذ الأصل في العقود التعاقدية الجائزة أن فسخها لا يحتاج إلى رضى الطرفين إلا ما ورد على سبيل الاستثناء في كتب الفقه أو في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية، وكلاهما مسئول عن اخطائه أو اهماله أو التعدي كسائر الامناء.

٥ ـ يتفقان ايضاً في كونهما من عقود التبرع والاحتساب. لكن ليس هناك ما يمنع شرعاً أو نظاماً من أن تكون من العقود التي يستحق الوكيل أو المحامي فيها اجراً اتفاقياً، أو عرفياً بالتراضي.

٦ ـ يتفقان في أن ممارستهما تستلزم الحصول على ترخيص، وأن كان كل ترخيص مختلفاً عن الآخر في تفصيله وشروطه.

٧ـ يباشر كل من الوكيل بالخصومة والمحامي كافة الإجراءات التي يتطلبها تكليفهما من قبل من وكلهما امام الجهات القضائية والتنفيذية، وممارسة كل منهما لعمله يستند إلى المشروعية (خياط، ١٤٢٢، ص٦٥).

ثانياً : أوجه الاختلاف

١ ـ من اهم نقاط الاختلاف بين الوكالة والمحاماة في الخصومة: طبيعة المهنة، فالقصد من المحاماة هو الحماية والدفاع، فالمحامي في النظام هو مساعد العدالة، وتدخله في التحقيق مثلاً القصد منه ضمان وحماية حقوق

موكله، وليس من مهمة المحامي أن يشترك مع المحقق في الوصول إلى حقيقة موضوعية مطلقة، وليس له إلا أن يعترض على أية إجراءات تمس الكرامة الإنسانية لموكله (جمال الدين، ١٩٦٤، ص٤٤٥). بينما القصد في الوكالة: نجدة الملهوف وإغاثة المظلوم، ولهذا لا يجوز للوكيل في الشرع أن يتولى الوكالة إذا علم ظلم موكله في الخصومة.

٢ـ للمحامي صفة مزدوجة استشارية مكتبية وتنفيذية ميدانية، وهو يحسن استخدام اللغة الشرعية والنظامية ومفرداتها ومصطلحاتها بحكم تأهيله المهني، مما يجعله اقدر على التعبير الشفهي والخطابي امام جهات الاختصاص، مما يوفر له القدرة على خدمة مصالح موكله وتحقيق اغراضه المشروعة. وقد لا يتوافر هذا لدى الوكيل بالخصومة الذي قد يكون شخصاً عادياً اختاره الموكل لاعتبارات شخصية وعلى مسئوليته.

٣ـ مجال عمل المحاماة اوسع من الوكالة بالخصومة: فالمحامي لا يقتصر على مساعدة الخصوم على تجهيز دفاعهم فقط، بل منها المشورة والنصيحة والصلح بين الناس، ودفع مظالم السلطات العامة، وتنظيم العقود، وتقديم الاستشارات القانونية، والطعن في الاحكام لتصحيحها، بينما الوكالة بالخصومة تقتصر على أداء المهمة المحددة المكلف بها الوكيل (رشوان، ١٤٠٤، ص٢٣).

٤ـ تعد المحاماة مهنة من المهن الحرة، تنظمه جهة معينة تضطلع بالسهر على حرمة هذا المسلك، وحرية أعضاؤها في أداء عملهم، والرقابة على سمعتهم وسلوكهم المهني، وحسن قيامهم بواجباتهم. ويعتبر المحامون من اهم معاوني القضاء. أما الفقه الإسلامي فقد نظر إلى هذه المهنة (الوكالة) بمزيج من القواعد الخلقية والاجتماعية، وجعل الرقابة عليها من المهام المنوطة بالقاضي مع إسناد ممارستها لقواعد النيابة والوكالة.

٥ ـ يخضع المحامون للمساءلة التأديبية من قبل الجهة المشرفة عليهم في حالة الإخلال بألتزامات المهنة، أو اهمالهم الجسيم، مما يعرضهم لجزاءات تنص عليها القوانين. ولا يوجد شيء من هذا تجاه الوكيل بالخصومة من حيث المسئولية والجزاء، لعدم وجود جهة محددة تشرف على عمل الوكيل سوى القواعد الخلقية والاجتماعية، ورقابة القضاء.

٦ ـ تتطلب ممارسة مهنة المحاماة، إعداد مكتب مناسب ليتمكن المحامي من اداء عمله وخدمة مصالح عملائه. بينما ممارسة مهنة الوكالة لا يشترط فيها ذلك.

٧ ـ قوانين بعض الدول كمصر تعتبر حضور المحامي مع موكله واجب في بعض درجات التقاضي، مثل محاكم الجنايات، بينما يُعتبر حضور الوكيل بالخصومة وفق احكام الشريعة الإسلامية جائز إذ أن الموكل ينشئ عقد وكالته باختياره.

٨ ـ يحق للمحامي طبقاً للقوانين الوضعية الحضور مع موكله أمام جميع الجهات القضائية والأمنية وغيرها لضمان الحفاظ على حقوقه الشرعية والقانونية. بينما لا يسمح للوكيل بالخصومة بالحضور أمام بعض تلك الجهات.

٩ ـ مجال عمل المحامي يتسع ليشمل جميع انواع الدعاوى المدنية والجنائية، والإدارية والتجارية . . . الخ. بينما مجالات عمل الوكيل خاصة ومحددة (بديوي، ١٩٧٨، ص١٤٧).

هذه بعض من أوجه التشابه والاختلاف بين الوكالة بالخصومة في الشريعة الإسلامية، وبين نظام المحاماة في القوانين الوضعية. ويتضح أن المحاماة اوسع مجالاً من الوكالة بالخصومة. وأن المحامي له مزايا وكفاءة مهنية تفوق ما لدى الوكيل بالخصومة، كما انه يخضع للمساءلة التأديبية

عند الإهمال أوالتعدي . وأن نظم مهنة المحاماة تكفل اداءاً أدق، ومعاونة للقضاء على تحقيق العدالة، خاصة وأن الناس على درجات متفاوتة في القدرة على الدفاع عن انفسهم والمطالبة بحقوقهم، فالبعض قد يكون صاحب حق ولكنه يفتقد الحجة والبيان مما يجعله عاجزاً على أن يظهر حقه، ويطلب به وقد يكون خصمه اقوى منه حجة، فيقلب باطله حقاً ويأخذ ما ليس له .

وفي دراسة مسحية حديثة على عينة ممثلة للمحامين بمدينة الرياض، توصلت تلك الدراسة إلى مجموعة من النتائج، حول طبيعة مهنة المحاماة، والعلاقة مع مهنة الوكالة، والاشراف والتنظيم لمهنة المحاماة، وواجبات المحامي، والضوابط العامة، وصفات المحامي . ولأهمية ما توصل إليه الباحث من نتائج، نورد أهم ما جاء في تلك الدراسة تعميماً للفائدة (خياط، ١٤٢٢، ص٢٧٧)، إذ ورد حول ماهية وطبيعة مهنة المحاماة بأنها تعتبر مزيجاً من العلم، والفن، كما انها مهنة حرة وخدمة عامة، ويفرق بينها وبين الوكالة الجانب التنفيذي فقط، حيث أن للمحاماة جانبان احدهما وقائي، والآخر علاجي، بينما للوكالة جانب واحد فقط وهو الجانب العلاجي، وأفضل تسمية لهذه المهنة هي المحاماة، أو الوكالة والاستشارات، وإن هناك علاقة تعاون وتكامل بين مهنة المحاماة، والجهات القضائية، وأن لها أثراً ايجابياً على تحقيق العدالة، حيث أنها تؤدي إلى تسهيل مباشرة إجراءات الدعوى، ودورها داعم، ومساند للقضاء، وهي مهنة ضرورية للمجتمع، وسمعتها تعتمد على سلوك ممارسيها، وانه من الضروري اتخاذ الإجراءات التي تساعد في الارتقاء بها من حيث : وضع ضوابط تنظيمية للمهنة ولممارستها، ومن حيث استحداث جهة مسؤولة للإشراف على من يمارسها، فضلاً عن اهمية القيام بحملات توعوية لايضاح دور المهنة في تحقيق العدالة، واهمية اصدار اللوائح النظامية للممارسة، وكل ما يضمن تنظيم هذه المهنة .

كما تعرضت الدراسة المشار إليها إلى بيان واجبات المحامي ومن ذلك ما يلي :

١ ـ على المحامي العمل على اظهار الحق ، والاخلاص في العمل في إطار العدالة ، واحترام الجهات القضائية ، وتجنب كل ما يتعارض ويتنافى مع الشرع ، وأهمية التمسك بالمبادئ الاخلاقية الرفيعة للمحافظة على شرف المهنة وسمعتها .

٢ ـ على المحامي خدمة مصلحة موكله باخلاص في إطار العدالة ، والتعاون مع الجهات القضائية ، والقانونية لتحقيق العدالة ، مع المحافظة على سرية وخصوصية القضايا ، وعدم النشر عنها لوسائل الإعلام [*] .

٣ ـ على المحامي أن يتقيد ويتبع السلوك القويم أثناء المرافعة والتعامل مع الآخرين ، وبذل أقصى الجهد في إطار خدمة العدالة ، كما يجب عليه التعاون مع زملاء المهنة واحترامهم ، مع عدم الاخلال بمصلحة الموكل .

٤ ـ يجب على المحامي رفض التعامل مع الدعاوى الكيدية ، ورفض التوكل عن مرتكبي الجرائم السلوكية ، والاخلاقية الخطيرة ، وعدم التعرض للشؤون الشخصية الخاصة للخصم ، أو موكله أو شهوده ، وعدم تحقيرهم ، بل يجب عليه الالتزام بالقيم الاخلاقية الفاضلة .

٥ ـ يجب على المحامي ضرورة الالتزام بإتباع خطوات منهجية محددة للترافع عن القضايا الموكلة اليه ، وذلك بإعداد خطة الترافع عن الموكل حسب القواعد المتعارف عليها (خياط ، ١٤٢٢ ، ص٢٧٩) .

(*) انظر الفصل الثالث للوقوف على تأثيرات وسائل الإعلام المعاصرة على القضايا ، وسير العدالة في النظم المعاصرة .

وحول الضوابط العامة والصفات الشخصية اظهرت الدراسة في هذا المجال الآتي :

١ ـ ضرورة تفرغ المحامي لممارسة مهنة المحاماة، ويمكن انشاء مكتب مستقل باسمه، مع ضرورة حصوله على ترخيص لمزاولة المهنة بعد استكمال التأهيل العلمي والتدريب العملي، علماً بأن المؤهل العلمي المناسب هو الدرجة الجامعية، وعليه أن يكون ملماً ببعض العلوم التي من اهمها العلوم الشرعية والقانونية واللغة العربية.

٢ ـ على المحامي عقد اتفاق مسبق على الأتعاب وطريقة السداد، وأن يكون ذلك كتابة، وأن يكون تقدير هذه الأتعاب طبقاً للوقت والجهد اللازمان لمتابعة القضية.

٣ ـ اهمية محاسبة المخالفين والمسيئين للمهنة (المحاماة) من الممارسين لها من المحامين وذلك حسب اللوائح والقوانين (الضوابط) الخاصة بذلك، وأن تكون المحاسبة تدريجياً على قدر المخالفة على أن تتناسب مع حجمها.

٤ ـ أن يكون قبول الوكالة عن قناعة المحامي بجدارة الفصل في الدعوى، ويجب عليه عدم التأثر بمركز الموكل الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو الوضع الاجتماعي للقضية.

٥ ـ إن الأسلوب الأمثل للمرافعة، أن تكون شفهية مع مذكرة كتابية (خطية)، وليس من الضروري ارتداء زي محدد لممارسي المهنة.

٦ ـ اهمية توفر بعض الصفات الشخصية في المحامي مثل الصدق، والأمانة، والعفة، والشجاعة، والفراسة، مع احترام رسالة المهنة والإيمان بها، مع امكانية الاستدلال، والاستنباط من المصادر والمراجع المعتبرة.

٧ـ على المحامي الابتعاد عن أي صفات أو تصرفات تسيء إلى المهنة مثل التسويف، والتباطؤ، والمراوغة (خياط، ١٤٢٢، ص٢٧٧ ـ ٢٨٠).

وتأسيسا على ما تقدم، فإن اهتمام الفصل القادم سينصب على بيان طبيعة الصلة بين وسائل الإعلام، والمحاماة والأمن، وكون الجريمة بشتى اشكالها في تزايد مستمر، مع ضرورة الانتباه إلى ممارسات الإعلام المعاصر وتأثيره على مجريات العدالة من خلال نشر اخبار التحقيق في القضايا، أو تفاصيل لا تخدم الأمن، واهمية أن يكون المحامي على بينة من تلك المؤثرات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، بيان خصائص وسمات المحاميً المسلم الذي نرى أهمية التحلي والتخلق بها في مزاولة مهنة المحاماة، في ضوء هدي الشريعة الغراء، لا سيما وأن مهنة المحاماة في الدول الغربية لم تعد تنظر بشكل جدي على الإجمال إلى الإطار القيمي، والأخلاقي، والروحي، الذي كان يتعين أن يحكم ويوجه نشاطات المحاماة كلها.

الفصل الثالث

خصائص المحامي

٣ ـ خصائص المحامي

لا شك أن على المحامي المسلم أن يتمسك بالصدق، ويتسم بالأمانة، ومنطق الحق والعدل، وأن يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة لينقذ الإنسان من ظلم الإنسان ويستنقذه لا ليستهويه، وليعينه على تحقيق رسالته في الحياة في ظل مناهج الدين الحق، لا ليستغل جهده، ويسلب منه حبات عرقه، وليستثمر فيه القيم، لا ليثير فيه كوامن الشهوة، وجوامح الغريزة، وأسباب البغي والعدوان، يقول الله تعالى: ﴿ ... **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا** ... ﴿١٥٢﴾ ﴾ (سورة الأنعام) ويقول تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا** ﴿٧٠﴾ ﴾ (سورة الأحزاب)، ويقول تعالى ﴿ ... **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا** ... ﴿٨٣﴾ ﴾ (سورة البقرة)، ويقول تعالى ﴿ **وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ... ﴿٥٣﴾ ﴾ (سورة الإسراء).

والمحامي المسلم ملتزم بعقيدته الإسلامية ثم يقوم بما يقوم به من عبادات لله الواحد الأحد ويتجسد ذلك في الممارسة الحقيقة من خلال المعاملات والآداب والاخلاق واتقان التخصص بامانة وصدق واخلاص ومسؤولية، كما على المحامي أن يدرك واجباته تجاه موكله، وواجباته تجاه زملائه، وواجباته تجاه القضاء، وكل ما تفرضه قواعد مهنة الوكالة بالخصومة (المحاماة) من واجبات. وقبل الحديث عن خصائص المحامي لابد من الحديث عن الإعلام لأن له صلة باعمال المحاماة ومهامها وله تأثيراته على مجريات القضايا وسير التحقيق.

ان انفجار المعلومات والطفرة في وسائل الاتصال والانتقال أصبحت تؤثر تأثيراً بالغ الخطورة على السلوكيات الشاذة والمنحرفة وعلى الجريمة وعالميتها وتشعب نتائجها على الأمن والاستقرار المجتمعي. ان كثيراً مما تنقله الأقمار

الصناعية من ثقافات ومفاهيم تتعارض وطبيعة وثقافة المجتمعات العربية . لذلك ستكون لها آثار سلبية على بعض السلوكيات والعنف في مجتمعات تختلف عن تلك المجتمعات . وهذا يتطلب متابعة أمنية واعية يقظة لمواجهة المستحدثات المؤثرة على السلوك والرأي العام، والتصدي لكل ما يعكر صفو الأمن والاستقرار .

إن استراتيجية أجهزة العدالة لا تكتفي بملاحقة المنحرفين والمجرمين الذين يعيثون في الأرض فساداً ويروعون الناس ويخيفونهم، إنما أصبحت تأخذ منحى وبعداً آخر يشتمل على الدراسة والتحليل لكافة المتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية وآثارها على مستقبل الأمن الوطني والتحرك لمواجهة ذلك من أجل مواجهة تلك التغيرات لتقليص سلبياتها سواء كانت ثقافية أو اجتماعية أو نفسية كما تشتمل الاستراتيجية الحديثة على تطوير القطاعات الخدمية في مواجهة تهديد تلك المخاطر وتهيئة المجتمع والرأي العام للمساهمة في المواجهة .

إن استتباب الأمن هو بمثابة السياج الذي يجعل الإنسان آمناً مطمئناً على نفسه وماله وأهله وعرضه، وهو الدرع الذي يحمي مسيرة التنمية والتطور ويوفر المناخ للحرية ومجالات الإبداع للفكر والرأي والعلم والثقافة والرياضة والفن . والأمن هو الذي يوفر الحماية ويمهد الطريق للانتعاش والازدهار الاقتصادي، وهو الذي يضمن انتعاش الحركة السياحية وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية ودعم جهود الإنتاج والتنمية وحماية المال العام من صور الانحراف والفساد، والحفاظ على البيئة وما يتهددها، والمخاطر التي تنعكس سلباً على صحة الإنسان وقدرته على الأداء والعطاء والأمن برجاله هو الذي يحمي الشباب من الإدمان على المخدرات والمسكرات وسمومها، والأمن هو الذي يرعى الآداب العامة والمبادئ النبيلة والقيم الشريفة، والأمن هو جنة الدنيا وعمودها الفقري .

وإذا كان كل إنسان يرى أن من حقه العيش بأمن واستقرار، فإن عليه واجباً نحو دواعي الأمن ومتطلباته وبدون هذا التلازم بين الحق والواجب يصبح تحقيق الأمن أمراً بالغ الصعوبة والتعقيد في ظل سلبية الفرد وخيبة أمل رجل الأمن.

إن التطور المذهل في الاتصالات وتقنياتها وتنوع وسائل الإعلام جعل المعمورة تقترب وتتداخل وتندمج عبر شبكة من الاتصالات والكابلات الأرضية والبحرية والأطياف الضوئية ودوائر الأقمار الصناعية والمحطات التلفزيونية والإرسال الإذاعي والمجلات والصحف، فأصبح هناك مجال للتأثر والتفاعل مع كافة الأحداث التي تطرح في جميع انحاء العالم (خليل، ١٩٩٥، ص١٤).
وهذه القفزة في الاتصالات يجب أن تستفيد منها الأجهزة العدلية وتتعامل معها بعلمية وذلك من أجل إعلام أمني يحقق للمواطن المعلومة الدقيقة والسريعة لمنع أي مجال للتأثير عليه من قبل وسائل الإعلام التي هدفها إثارة الفتن، والتشكيك في المعتقدات، والقيم، وترويج الإجرام بكافة أشكاله، واستغلال الإعلام الوافد من أجل إفقاد الثقة بأجهزة المجتمع العربي وعلى رأسها الأجهزة الأمنية التي تسهر على استقرار المجتمعات.

وأمام هذا الواقع أصبح من الضروري أن تتكاتف كافة الجهود في العالم العربي والإسلامي لمكافحة الجريمة وكافة الانحرافات من خلال تخطيط وبرامج مستندة على مناهج وأساليب علمية مؤثرة ومبنية على المعلومة الدقيقة لدرء الأخطار والفساد. فلابد إذن من محام يحمل على عاتقه تحقيق الأهداف السامية لرسالة الأمن وترسيخ استراتيجيته العربية، والتخطيط لرؤية مستقبلية وفقاً لطبيعة المرحلة والمتغيرات المصاحبة. وتتضمن تلك الرسالة أهداف الأجهزة العدلية والأمنية وإنجازاتها وجهودها، وتحفيز المواطن العربي للتعاون معها. فالجريمة ليست صراعاً بين المجرم ورجل اجهزة العدالة فقط إنما هي صراع المجتمع مع المنحرفين والمجرمين.

ولكون الجريمة بشتى اشكالها في تزايد مستمر ، فإن ذلك يستدعي مضاعفة الجهود ، ومن ذلك الاهتمام بالإعلام الأمني العربي لكي يكون أهلاً للوفاء بالآمال المعقودة عليه في المشاركة الفاعلة في جهود الوقاية من الجريمة والانحراف والاخطار ، ومن ثم تكريس الحياة الأمنية المستقرة للمواطن العربي خاصة في هذه الحقبة من الزمن التي تتسارع فيها الخطى نحو التكنولوجيا ، ولعل اوسع تلك الخطى القنوات الفضائية ووسائل الإعلام الأخرى التي أصبحت تؤثر بوضوح في الحياة الاجتماعية على وجه الخصوص . ففي تحقيق صحفي في جريدة الرياض العدد (١١٤٩٨) بتاريخ ٩ رمضان ١٤٢٠هـ الموافق ١٧ ديسمبر ١٩٩٩م ورد أن برامج العنف وأفلام الكرتون تغزو أفكار الصغار وتهددهم اجتماعياً ونفسياً ، وأن تأثير القنوات الفضائية على الأبناء يوازي تأثير البيت والمدرسة . وذكر التحقيق أن خطورة الفضائيات تكمن فيما تقدمه من أفلام ومسلسلات العنف التي تشد انتباه الأطفال وتؤثر على أعصابهم ويبدو ذلك واضحاً على وجوههم وانفعالاتهم فينشأ الطفل بأعصاب متوترة «عصبي المزاج» وما يتبع ذلك من آثار مرضية أخرى كعيوب الابصار عند الكثير من الأطفال . وفوق هذا وذاك اكتساب السلوك العدواني من خلال المشاهدة التي تدفع بالتالي إلى المحاكاة من المراهقين والأطفال .

هذا جانب والجانب الآخر المهم هو : اهمية ابتعاد وسائل الإعلام عن الإثارة وعن نشر اخبار التحقيق في القضايا أو تفاصيل المحاكمات لأن نشرها قبل إصدار الحكم لا يتفق مع العدالة ولا مع استقلال القاضي أو المحقق «فقد تحوم الشبهة حول شخص معين في جريمة من الجرائم فتظهر الصحف بعناوين كبيرة لتدين هذا الشخص أو تمس اعتباره قبل أن يتخذ المحقق أو القاضي رأياً

في الموضوع . وقد تتأثر سمعة هذا المتهم تأثراً بالغاً أو قد يحصل أن ما نشرته «وسائل الإعلام» يشجع شهود الزور عليه . وهذا وضع جائر ويخالف اصول العدالة . اما في المحاكمات الكبرى التي تستمر اياماً واسابيع عديدة فان نشر اقوال الشهود في وسائل الإعلام «الصحف» يعتبر عملاً مخالفاً «في رأي الكثير» . وهناك من يقول بأن نشر مجريات المحاكمات الجنائية ما هي إلا امتداد لعلانية المحاكمات ما لم تقرر المحكمة سريتها ، وحظر نشر مجرياتها لتعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب . أما التحقيق فمن قواعده الأساسية السرية ، وبالتالي عدم نشر مجرياته .

والشاهد الذي يقرأ اقوال شاهد سابق في الصحف وطريقة مناقشة القاضي له ، لا يساوي تماماً الشاهد الذي ينتظر دوره في قاعة الجلسة لاداء شهادته ، لانه بعد وقوفه على ما حدث لسابقه يستعد لشهادته الشخصية فيجعلها تنسجم أو تتنافر مع شهادة من سبقه حسبما يريد ، وكلا الحالتين - الانسجام أو التنافر - قد يتعارض مع مبدأ وتلقائية الشهادة التي تهيء للقاضي طريق الفحص والتحليل طبقاً لمبادئ نقد البينة (تادرس ، د . ت ، ص ١٥١) . وفي كل الأحوال ، فإن لكل بلد ظروفه وأوضاعه وأنظمته يتعين مراعاتها .

ان كثيراً مما يقدم في بعض التلفزيونات العربية من المسلسلات يتلخص في جريمة ارتكبها مجرم توارى عن الأنظار ، ويتهم رجال الشرطة بريئاً ، ويقوم مخبر سري بالبحث عن القاتل الحقيقي حتى يعثر عليه ، وتعرض الجريمة في الوان شتى من الممارسة والمحاكمات بحيث لا يبقى في ذهن الحدث إلا اسلوب القتل ، ووسيلة الاستيلاء على المال أو تسلق العمارة ، أو تفجير السيارة أو صناديق المصرف المتينة التي يحرسها جرس كهربائي ورجل مدجج بالسلاح أو محاكمات وعبارات واهية . إن مثل هذه

المسلسلات رفضها المجتمع المتقدم وتقدم آلاف الآباء والامهات في تلك المجتمعات تطلب من حكوماتهم أن تعمل على وقف انتاجها وعرضها على الجيل الجديد واستجابوا لجانب من الطلب فسمحوا بالاستمرار في انتاجها وشجعوا على تصديرها للجيل العربي المنكود. (العظم، ١٤٠٠، ص٥٠).

وحول التحفظ في الافراط في نشر تفاصيل الجرائم، فإن كثيراً من الباحثين انتهوا إلى القول بأن: الرأي الراجح هو انه لا يصح منع نشر أنباء الاجرام ولا اباحة نشرها، وانما يجب أن يترك لرجال الصحافة المتميزين مختلف أنواع الانباء وتقدير ما يترتب على نشرها من ضرر أو فائدة وتغليب أحد هذين العاملين على الآخر، وقسمت الأنباء إلى الأنواع التالية: (الجحني، ١٤٢١، ص١٦٩).

أولاً: أنباء وآراء لاستفظاع الجريمة: فهناك من أنباء الاجرام ما يمكن نشره لاثارة روح الاشمئزاز وتصويره بالصورة التي تثير شعور الكراهية له والنفور منه.

ثانياً: أنباء وآراء فيها تمجيد للجريمة أو تمجيد للمجرمين أو تصويرهم في صورة الأبطال، وفي ذلك تحريض على الرذيلة والفسق، لأن مثل هذه الأنباء، خيالية كانت أو صادقة أمرضار كل الضرر وبالتالي لا يجوز نشرها.

ثالثاً: أنباء عن أرقام الاحصاءات والبيانات المتعلقة بالاجرام والمجرمين، وفي ذلك لا يجوز أن تشتمل الاحصاءات على أرقام وبيانات تدل على:

١ - قلة عدد رجال الأمن بالنسبة لعدد الاشقياء.

٢ - ضعف سلاح رجال الأمن المستخدم بالنسبة لسلاح المجرمين.

٣ ـ ارتفاع نسبة القضايا التي حفظت بسبب عجز رجال الأمن عن اكتشاف الجاني.

٤ ـ ازدياد نسبة أحكام البراءة.

٥ ـ زيادة انتشار حوادث مقاومة اللصوص للسلطات أو الاعتداء عليهم. لأن ما ينشر أو يذاع في مثل هذه المواضيع قد تؤدي إلى تشجيع المجرمين أو تنبيههم إلى مواطن الضعف، أو قد يؤدي إلى اضعاف ثقة الجمهور في السلطة.

رابعاً: أنباء الحيل التي يتبعها المجرمون في اجرامهم، إذ من الخير عدم عرضها أو نشرها لأن ايضاحها، افساح المجال للمجرمين للاقتباس منها، ومن ذلك ما يقوم به المجرمون لتضليل رجال الأمن أو اضاعة آثار الجريمة، أو اعداد الدفاع قبل الارتكاب، أو اصطياد الشهود وكيفية تلقينهم الشهادة إلى غير ذلك (الجحني، ١٤٢١، ص١٦٩).

خامساً: أنباء الحيل التي يستعملها رجال الأمن أو الشراك التي ينصبونها للوصول إلى ضبط المجرمين أو وسائل التنكر التي يستخدمونها للايقاع بهم، لأن بقاء مثل هذه الطرائق في طي الكتمان تكون بمثابة سلاح خفي يرهب المجرمين أمره أكثر مما ترهبهم كتابته أو عرضه.

سادساً: أنباء عن أوجه النقص في اجراءات الضبط أو مواطن الضعف في نصوص القوانين، لانه ليس من المصلحة في شيء نشر الحوادث والوقائع التي تدل على نفسية مجرمة أفلتت من العقاب لنقص أو تسامح، مثال ذلك أيضاً ما تم عرضه في احدى وسائل الاعلام من أن الكلاب البوليسية ـ وهي التي أثار نشر أنبائها الفزع والرعب في كثير من نفوس المجرمين، حتى أن بعضهم كان يبادرإلى الاعتراف بمجرد علمه بأن المحقق قد أرسل في طلب الكلاب ـ تفقد

حاسةالشم في الجو الشديد الحرارة، أو إذا استنشقت مادة كيماوية، وكلا الخبرين غير صحيح، ونشره يشجع المجرمين ويسبب ضررا محققا لا تعادله من الناحية الأخرى أية فائدة.

سابعاً: أنباء التحقيقات في القضايا التي لا تزال تحت التحقيق. ومن المسلم به أن نشر وعرض مثل هذه التحقيقات ضرر بليغ ليس من السهل اصلاحه إذ هو كثيراً ما ينبه المتهم أو ذويه إلى استغلال مواطن الضعف في ذلك التحقيق بالمبادرة إلى محاربة الأدلة والتأثير في الشهود (الجحني، ١٤٢١، ص١٧٠).

ثامناً: أنباء تتضمن نشر صور الأشخاص التائهين أو المخطوفين أو الهاربين من وجه العدالة والمطلوب القبض عليهم، وفي ذلك فوائد إذ أن نشر صور مثل هؤلاء فيه أكبر عون لرجال الأمن، والجمهور، ومن الأمثلة على ذلك ان احدى الصحف الكبرى قامت بحملة كبرى ضد الاجرام ، وخصصت أحد الأعمدة فيها لنشر صور المجرمين الفارين من العدالة، ولم تكتف بذلك بل أعلنت عن مكافآت سخية من خزينتها الخاصة لمن يقوم بضبطهم ، وقد وفقت في حملاتها بسبب ما بذلته الصحيفة من جهود في مقاومة الاجرام.

وفي تقديرنا فإن العبرة تتحقق حينما يعترف الجاني طائعا مختارا أمام القضاء، ثم تنفذ فيه بعد ذلك العقوبة المقررة بصورة علانية، فإن ذلك الاعلان يحقق جملة من الأمور المفيدة منها:

١ ـ إن اقامة الحد علناً من شأنه أن يردع الجاني في جانب، ويعتبر ويتعظ به عامة الناس في الجانب الآخر، وعلى هذا كان الإعلام بالحد في رأي الكثير من متممات ما يقصد بالحد من الزجر، ذلك أن مشاهدة تنفيذ الحد الشرعي أو سماعه من شأنه أن يوجد رأيا عاما ضد

الجريمة .

٢ ـ في القصاص حياة مستقرة للجماعة ، ولذا فاعلان تنفيذه وفق الحكم الشرعي يجعل القارىء أو المشاهد يفكر مراراً قبل اقدامه على مثل هذا العمل المشين ، كما أن التنفيذ العلني سيجعل الحياة آمنة مطمئنة .

٣ ـ سرعة احالة القضايا إلى المحاكم ، وتنظيم اجراءات المحاكمة ، وسرعة البت في القضايا ، من شأنه أن يمنع التدخل في شئون القضاء ، بعكس القوانين الوضعية التي تتدخل الصحافة وغيرها في مجرى العدالة ، فتضع نفسها في موضع القاضي ، وتصدر أحكامها مقدما على المتهمين ، وتلصق الصفات المختلفة بهم ، كصفة مجرم أو بريء بالاضافة إلى تشويه الحقائق وتحريفها إما عن قصد أو غير قصد ، كما أنها تحدث بلبلة واثارة في الافكار العامة عن الجريمة مما يعرقل الإجراءات القضائية .

٤ ـ نشر تفاصيل الجريمة في وسائل الإعلام قبل ثبوتها قد يؤدي إلى اشاعة السوء في الذين آمنوا يقول الشيخ محمد أبو زهرة « تهتم الشريعة الإسلامية بتكوين رأي عام مهذب ، لا يظهر الا الخير ، فدعت الى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وذلك بالتعاون على الخير والتعاون على دفع الشر ومنع الجرائم ، كما تعتبر الشريعة الجريمة المعلنة جريمتين ، جريمة الارتكاب ، وجريمة الإعلان ، ولذلك فالنشرات التي تنشر أخبار الجرائم ، وتكشف الاستار محاطة بالمبالغة والتهويل والاثارة ، تدفع الشباب إلى الاجرام دفعا ، وأن ذلك قد حاربه الاسلام بتكوين ذلك الرأى العام الفاضل المهذب »(ابوزهرة ، د . ت ، ص١٥ ـ ١٧) .

ولا ريب أن الاسلام يحافظ على كرامة الانسان المسلم من أي تشهير يؤدى إلى الحاق الضرر به أو يعرضه للشماته أو البغض أو الازدراء بدون مبرر شرعي .

ولا أحد ينكر أن هناك بعض الخدمات التي يمكن أن تؤديهاالصحافة في سبيل استتباب الأمن وخدمة الصالح العام شريطة عدم تهييج المشاعر وبلبلة الافكار ، وضياع الجهود وهذه الخدمات ليست مقياساً يمكن الأخذ بها وإنما تحدد فاعليتها ظروف وأوضاع معينة وهذه الخدمات هي :

١ ـ نشر صور المجرمين الفارين من العدالة أو غير ذلك لتحذير الجمهور منهم .

٢ ـ نشر صور الجثث المجهولة الهوية ، وصور المفقودين ـ كما اسلفنا ـ .

٣ ـ طلب مساعدة الناس في الأمور التي لها علاقة بالجريمة .

٤ ـ الاعلان عن المكافآت المالية لمن يقدم معلومات تفيد العدالة .

٥ ـ تنمية الوعي لدى الناس وضد الجريمة(غازي ، د . ت ، ج١ ، ص٢٧٢) .

إن أمن الدول يرتبط بافرازات الإعلام برباط وثيق ، والاهتمام بالأمن الداخلي لكل دولة مطلب أساسي ومشروع ومن ذلك الاهتمام بأثر وسائل الإعلام الخارجية والداخلية على مسارالأمن ، والاستقرار ، والتنمية (الجحني ، ١٤٢١) .

إن عرض أجهزة الإعلام بشكل غير مدروس ـ للعنف والاخبار المضللة ـ يشجع أويحرض أويهيئ بعض الناس لارتكاب الجرائم بحكم دوافع نفسية ، واجتماعية ، واقتصادية ، وسياسية ، وبيولوجية . ذلك أن السلوك العدواني لا يمكن أن ينبع من فراغ وإنما هناك اسباب تفرزهذا السلوك . (العيسوي ، ١٤١٨ ، ص ص ٤٦ ـ ٤٩) ، والحصن الحصين في منع تأثر الفرد بوسائل الإعلام التأثير السلبي يتمركز في الحصانة الذاتية من خلال الأسرة ، والمناشط التربوية الأخرى ، وترسيخ المبادئ والقيم الاسلامية ، وتوعية الناس وتبصيرهم بما يدور حولهم في هذه الدنيا من خير وشر ، والاستفادة

من الإيجابيات واقتراح الإجراءات اللازمة للوقاية من السلبيات.

أن التفسير العلمي يقتضي اجراء الدراسات المقارنة، والدراسات التجريبية المخبرية لتشخيص التأثير المباشر أو غير المباشر، حتى وإن كانت هناك قناعة تامة بما تحدثه وسائل الإعلام الغربية من آثار ضارة بسلوك الأفراد واتجاهاتهم. وبناء على ما تقدم يمكن القول أن على المحامي وفي إطار المامه بحقوق الإنسان الحقيقية، أن ينظر إلى وسائل الإعلام في ظل استشراء الجريمة في العالم وهيمنة نظم اتصالات ومعلومات متعددة، بحرص شديد لما تحدثه من تأثيرات على مجرى القضايا والمرافعات وسير التحقيق.

وعود على بدء، فإن للمحامي المسلم سمات وخصائص يتحلى بها، ويلزم أن يتصف بها وأن تتكامل في شخصيته، بحيث تجعلها شخصية سوية متوازنة، لا مجال فيها للتناقض الذي يضعف فاعليتها، ويفرغ نتائجها من الايجابيات المرجوة منها. ومن تلك الخصائص ما يلي:

٣ . ١ الأمانـة

ان الأمانة مرتكز مهنة المحاماة وهي بمثابة صمام الأمان قال تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ** ﴿٨﴾ ﴾ (سورة المؤمنون).

والأمانات كثيرة في عنق الفرد، وفي أعناق الجماعة، إذ لا تستقيم حياة الجماعة إلا أن تؤدى فيها الأمانات، وترعى فيها العهود ويطمئن كل من فيها وعليها إلى هذه القاعدة القوية، الضرورية لتوفير الثقة بين أفراد الأمة أولاً وتوفير ما من شأنه الأمن والاطمئنان ثانياً، قال عز وجل ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...** ﴿٥٨﴾ ﴾ (سورة النساء). وقال سبحانه ﴿ ... **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم**

بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ... ﴿٢٨٣﴾ (سورة البقرة).

وللأمانة أكثر من معنى فهي تشمل، أولاً: رد الأمانات إلى أصحابها وهذه صورة مادية من صور الأمانة، كما تشمل ثانياً: أمانة النصيحة وبث روح المحبة والمودة وجعل العلاقات خصوصاً الاجتماعية قائمة على الثقة المتبادلة والأخوة الخالصة التي لا تشوبها شائبة، وهي ثالثاً تشمل أمانة اداء الواجبات والتكاليف على الوجه الأمثل، وعدم التساهل أو التهاون في أي أمر من أمور الناس.

والأمانة كما هو واضح ليست مقصورة على حفظ الودائع فحسب ذلك أنها تعني مدلولاً أعم وأشمل فهي تكون على الخبر بالصدق، وعلى الرأي بالموضوعية وعلى السر بالكتمان، وهي مع العمل بالحرص على أدائه على أكمل وجه بكل جودة وإتقان، وهي على الوظيفة والمهنة بحيث لا يستغل الإنسان منصبه الذي عين فيه، وهي على اللسان فلا يقول إلا حقاً، وهي على القلم فلا يسخر إلا للفضيلة والعدل، وهي على الأمن فلا يكون سبباً في تعكير صفوه أو تكدير وضعه وهي في صدق التعامل مع النصيحة للراعي والرعية، وهي في أمانة القيام على الأطفال الناشئين، وأمانة المحافظة على حرمات الجماعة واموالها وسائر ما يوافق المنهج الرباني من الواجبات والتكاليف في كل مجالات الحياة على وجه الاجمال، فهذه من الأمانات التي يأمر الله أن تؤدى على الوجه الذي به تحقق أهدافها. والأمانة تتجلى في كل جوانب حياة الإنسان، غير أن أمانة النصح والتوجيه والإعلام والإرشاد في هذا العصر من الأهمية بمكان. يقول تعالى: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً** ﴿٧٢﴾ (سورة الاحزاب). فالأمانة شأنها عظيم، وهي القيام بحق

التكاليف قياماً كاملا . فلا يصح للمحامي أن يؤكد شيئا ، وأن يتبنى موضوعا ، أو قضية ، أو طرحاً وهو يعلم أنه غير صحيح وهو يقتضي السرية في اعماله ، وبحكم رسالته والتزامه بألا يخون موكله أو يشيع ما يكره ، فإن المحامي الأمين كذلك هو الذي يعرف متى وكيف يلتزم الصمت ، وكيف يستطيع أن يلتمس في هذا الصمت المواءمة بين اخلاصه المفروض للعدالة والقضاء وواجبه المحتوم نحو موكله (كالمنذرى ، ١٩٦٢ ، ص٦٣) .

والمحامي الذي يتصف بالامانة هو من يتميز بالوضوح والايجاز . وهنا تكمن المهارة والقدرة على تنظيم الافكار وتسلسل المواضيع فالمحامي الماهر هو الذي يحاول ان يكشف وان يظهر النواحي الغامضة للحقيقة بما يمتلكه من احساس مرهف في التعبير عن النواحي الخفية من الحقيقة . يقول احد المحامين المخضرمين في معرض المقارنة بين محامي الخصمين بانه لو وضع رسامين جنباً إلى جنب امام منظر طبيعي واحد واعطي كل واحد منهما فرشاة ولوحة رسم ، ثم تركا ساعة أو بعض الساعة ثم نظر إلى ما صنعته فرشاة كل منهما ، فسوف تجد ان صورتيهما تختلف كل منها عن الأخرى بشكل لا يكاد يصدق ، وستعجب كيف استطاعا ان يصورا المنظر الواحد بهاتين الصورتين المتضاربتين . فماذا يمكن ان يقال عندئذ ، هل هناك من يزعم ان احدهما قد خان الامانة أو اهمل الحقيقة .

٣ . ٢ الصدق

الصدق دعامة قوية من دعائم مهنة المحاماة وهو من أكرم الصفات الإنسانية وأعظم الفضائل الاخلاقية ، والصدق هو إلقاء الكلام على وجه يطابق الواقع والاعتقاد ، وعكسه الكذب . والصدق يكون مع الله ثم مع

النفس ومع الناس، ومقتضى هذا أن الكلام الذي يخالف الواقع والاعتقاد معاً أو يخالف أحدهما لا يدخل في حقيقة الصدق، بل يندرج تحت الكذب، والكذب ذو ضروب وهو إحدى الخصائص التي انفرد بها المسلم يصور ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴿١١٩﴾ ﴾ (سورة التوبة)، وقد ورد الصدق في القرآن الكريم صفة من صفات الأنبياء عليهم السلام قال تعالى ﴿ **وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا** ﴿٤١﴾ ﴾ (سورة مريم) وقال سبحانه ﴿ **وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا** ﴿٥٦﴾ ﴾ (سورة مريم) وقال تعالى ﴿ **وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا** ﴿٥٤﴾ ﴾ (سورة مريم)، تشير الدلالات الإعلامية في هذه الآيات إلى أن الله سبحانه وتعالى قد امتدح في قرآنه الكريم الصدق باعتباره رأس الفضائل. والآيات التي تشير إلى الصدق وأهميته كثيرة، قد ذكرنا على سبيل المثال بعضاً منها.

وعلى هذا فالمحامي المسلم يحرص من خلال مفهوم الصدق على اقامة جسور من التعامل الصادق مع زملاء المهنة ومع موكله والعمل على تعزيز الثقة وتقوية الروابط.

ومقولة «ان البعض لا يطيق الحقيقة» (حاتم، ١٩٧٢، ص١٥٧) قول مرفوض جملة وتفصيلاً اذ أن المسلم قادر على مواجهة الحقائق وكل ما هناك هو أن تشرح له الحقيقة بصدق وبطريقة تساعده على فهمها، فهو أي المحامي أمين على حقوق موكله، فيجب أن يصدقه القول في كل شأن، وأن يقدم له رأياً صادقاً صريحاً في موضوع الدعوى وفي نتيجتها المحتملة، وألا يلجأ للكذب بتضخيم دوره وخدماته من أجل الحصول على اتعاب باهظة تفوق الجهد الذي يبذله.

والمحامي الصادق الأمين يكتسب احترام الناس وتقدير القاضي. وقد سأل محام ناشئ محامياً مخضرماً متقاعداً عن نصيحة يسديها له فقال له: نصيحتي لك هي «ان تخلص في اعداد كل قضية، فتحاول ان تضمن مذكراتك نتيجة الدراسة العميقة الدءوب، وان تتعمق في عرض اكثر اوجه الدفاع اقناعاً وتمشياً مع النظام والمنطق، وعليك في الوقت نفسه الا تهمل في اعداد مرافعتك الشفوية على اساس من الوضوح وسلامة العرض، ولا تحسبن الغرض من هذه المرافعة الشفوية هو ان تغني القاضي عن الحاجة إلى دراسة مذكراتك، إذ أن المرافعة اريد بها أن تكون دفاعاً احتياطياً، أو أن تكون بمثابة خط الدفاع الثاني لحماية مصلحة موكلك». ثم يقول هذا المحامي المخضرم للمحامي الناشئ «لا تلق بالاً إلى المحامي الذي يصب جام غضبه وسخطه على القضاة عندما يخسر قضية هامة من قضاياه، ولا تعبأ بما يدعيه من كراهية لهم واستخفافه بشأنهم، فليس هذا إلا مظهراً عابراً من مظاهر ثورة المحب على من يحب اذا استثارته الغيرة واستشاط غضباً بتصرف طارئ افقده حلمه، فقلب المحامي مشدود إلى المحكمة، مربوط بها، وفيها داؤه ودواؤه وهي منبع بهجته واكتئابه، ومنها وفيها كل مقومات حياته» (كالمندرى، ١٩٦٢، ص١٢٦).

٣ . ٣ الاخــلاص

ان الإخلاص صفة من صفات الانبياء، يقول تعالى ﴿ **قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ** ﴿١٣٩﴾ ﴾ (سورة البقرة)، وقال تعالى ﴿ **قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ** ﴿١١﴾ **وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ** ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة الزمر)، وقال تعالى في موسى عليه السلام ﴿ **وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا** ﴿٥١﴾ ﴾ (سورة مريم).

فالاخلاص ، ألزم ما يكون لميادين العلم والثقافة والقضاء والمحاماة والأمن وكل أوجه الحياة، وهو ما يميز الله به الأكرمين من خلقه. وقد أوجب الإسلام على كل واحد أن يتجرد من الهوى، وأن ينظر قبل كل شيء إلى المثل السامية والمصلحة العامة وان يلتزم بذلك في السر والعلانية، والاخلاص اساس كل عمل ، والمحامي المخلص هو الذي يخلص في اداء رسالته ومهنته ولديه القدرة على التحليل، وربط المسببات بالنتائج لا سيما وأن كثيراً من الموكلين (العملاء) يلقون بمشاكلهم وقضاياهم إليه دون أن يظهروا له ابعادها الحقيقة، بل ربما يمدوه بمعلومات خاطئة، وبيانات مضللة لا تساعده على التشخيص السليم، والدفاع الصحيح.

٣ . ٤ القدوة الحسنة

تبلغ المحاماة مداها من خلال القدوة الحسنة، واعداء القيم يضجون من هذا المصدر بالذات وقوته في نشر المبادئ والقيم الرفيعة واقرار الحق والعدل بين الناس اذ ما يكاد العربي المسلم في السابق ينزل في بقعة ما ويشرع في اداء عباداته اليومية في طهارة ووضوء وصلاة حتى يلتف من حوله الكثيرون تأملاً له، واعجاباً به، ورغبة في اعتناق دينه، والكثير من كتابات المستشرقين تصرخ في دهشة من هذا التأثير المباشر للقدوة، وما لها من قوة خارقة رغم الجهود الضاربة التي تبذلها جهات متعددة في محاربتها.

وخير دليل على ذلك أن التجار العرب المسلمين الذين انتشروا في الأرض ساعدوا على دخول الناس أفواجاً في الإسلام دون مجهود يذكر، اللهم إلا بالقدوة الحسنة التي لها تأثير ونفاذ إلى قلوب الناس وعقولهم معاً وهو ما يمكن أن يطلق عليه القدوة الصامته، ولذلك يعتمد عليها المربون

والمعلمون في جميع مراحل التعليم، ويسوقون إلى الشباب أمثلة كثيرة للبطولة والأبطال كنماذج للقدوة الحسنة (حمزة، ١٩٧٨، ص٦٥) (عبدالحليم، د. ت، ص١٦٠). فالقدوة الحسنة لا نظير لها في حسن التأثير إذا اخرجت من القلب بعيداً عن الرياء والعُجب واللدد في الخصومة (خضر، ١٣٩٤، ص١١٧) قال تعالى ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ** ﴿٢٠٤﴾ ﴾ (سَورة البقرة).

والمحامي الملتزم انما هو قدوة في سائر اعماله وتصرفاته مع زملاء المهنة ومع القضاة، ومع جميع الاطراف وكلما التزم في دفاعه بمعطيات الحقيقة دون ان يحاول الحيد عنها أو تجاهلها، كلما كان نجاحه في مهمة الدفاع اكبر، واصبح قدوة ومثلاً يحتذى به على جميع المستويات.

٣ . ٥ مراعاة النظام العام

من المسلم به أنه لا يخلو مجتمع من المجتمعات من وجود أنظمة وقواعد معينة تمثل أوضاعه، وتحكم أوجه نشاطاته في شتى مناحي الحياة وقد يطلق على هذه الأحكام والقواعد الأنظمة التي تترجم مظاهر الحياة في أي مجتمع، وتعبر عن أصالته وتطلعاته. والنظام العام كما عرّفه بعض الباحثين بأنه: «القواعد التي تضمن الأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يرتكز عليها كيان الدولة ويقوم عليها بناء المجتمع وسلامته بصفة مباشرة» (نصر، ١٣٩٨، ص٣٧) (الهوشان، ومبروك، ١٣٩٥، ص١٢٨-١٢٩).

والمحامي من خلال رسالته يقوم بتوضيح الأنظمة والقوانين واللوائح والدفاع عنها وتبصير المجتمع بالحقوق والواجبات ومنع التذرع بالجهل

بالأنظمة والقوانين وكل ذلك في إطار النظام العام. ولا شك أن مخالفة النظام تمس مصلحة المجتمع في الصميم، وهذا أمر لا يجوز، ومن ناحية أخرى فإن من السلوك غير الاخلاقي على سبيل المثال، نشر ما يسيء إلى شخص في شرفه أو عرضه نظير أجر يدفع له، فإن هذا الاتفاق يعتبر باطلاً. لأن نشر ما يسيء إلى سمعة الإنسان وشرفه أو ظلمه غير جائز من الأساس.

وفي ضوء القيم واحترام النظام العام، فإن في الشريعة الإسلامية اطاراً واضحاً ومحدداً للأمور التي لا يجوز للأفراد مخالفتها، ولا الاتفاق على ما يعارضها. من هنا فان على المحامين أن يدركوا ذلك ويراعوا هذا الأمر في كل تصرف أو نشاط بل وعليهم أن يلتزموا قولاً وعملاً بالمحافظة على المقاصد والمصالح المعتبرة بشكل عام، وحمايتها من هوى النفوس. قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** (٥٩) ﴾ (سورة النساء).

٣ . ٦ الالتزام بنطاق عدم الجهر بالسوء من القول

من المعروف إنه لا يجوز اشاعة الفاحشة، والإثم والافتراء والبهتان قال تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ... (١٩) ﴾ (سورة النور) أي يحبون أن تفشو الفاحشة وتنتشر.

ان الإساءة مهما بلغت، والخديعة والدس مهما وصلت، والشر مهما استحكم لا ينبغي أن يكون سبباً في منع الخير واسداء المعروف وإيصال البر إلى الناس، حتى مع من أساء أو كانوا أكثر اساءة، يوضح هذا قوله تعالى ﴿ **وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ**

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢) ﴾ (سورة النور).

لاشك أنه يوجد حالات معينة مستثناة منها : إيقاف الظالم الباغي عن ظلمه وبغيه، سواء كان الظلم شاملاً أو منصباً على أفراد أو جماعة شريطة أن لا يتجاوز الجهر مقدار الظلم قوة أو ضعفاً في سبيل دحض وخنق هذا الظلم، يصور هذا قوله تعالى : ﴿ **لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ** ... (١٤٨) ﴾ (سورة النساء).

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ** (١١٣) ﴾ (سورة هود). وقال : ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً** (٢٥) ﴾ (سورة الانفال). ان قول الحق، ونصرة المظلوم، وتوقيف الظالم الباغي عن ظلمه وبغيه لا تتعارض مع ميادين الجهر، يصور هذا قوله تعالى : ﴿ **وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ** (٢٢٤) ﴾ (سورة الشعراء) «ثم جاء الاستثناء» ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ** (٢٢٧) ﴾ (سورة الشعراء) فالله سبحانه وتعالى لا يحب الجهر بالسوء من القول إلا اذا كان صادراً من المظلوم وبضوابطه.

ولذا فإن السكوت عن الظلم والاعتداء على الأمن والفضيلة في الوقت الذي كان ينبغي التصدي بالحجة والبرهان للظالمين، انما هو انتهاك وخرق للمبادئ والثوابت الاساسية للأمة. وفي كل الاحوال، فإن المحامي الذي ارتوى من ينابيع الثقافة الإسلامية وآداب الحوار وكانت افكاره مرتبة، ودقيق في تقديم مذكراته في المواعيد المحددة، غير مجاف للياقة والذوق، مؤدب الألفاظ، لا ينعت خصم موكله بالألفاظ النابية، أو يعيره بسيئة أو يقدح

فيه، لا سيما وأن ممارسة هذه المهنة تتطلب اخلاقاً رفيعة المستوى، كما انها تلزم المحامي بأن يسلك الطريق المشروع المبني على الحقيقة والواقع في الدفاع عن موكله، لا أن يلفق الوقائع ظلماً أو افتراءاً للدفاع عن موكله.

٣ . ٧ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اهتمت قواعد الشريعة الإسلامية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي من شأنه أن يحافظ على المجتمع، ويوجهه نحو الخير والفضيلة، والعدل والأمان. يقول تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴿٧١﴾ ﴾ (سورة التوبة).

واذا تصورنا الجانب السلبي في غياب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك بروز أنواع عدة من الشرور والجرائم التي تطل برأسها، ثم تسرى في اوصال المجتمعات عاملة على تفريق الصفوف بالسموم القاتلة، والتشاجر والتشاحن والبغضاء كل ذلك في غياب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الجحني، د. ت، ص١٧٦).

إن أنظمة الحسبة في الإسلام ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل على اهتمام الإسلام بهذا المبدأ الأساس الذي يبعث في النفوس الأمن بشقيه المادي والمعنوي، وينأى بالأمة عن أسباب الظلم والخوف والخصام، وهذا مما يجعل الشريعة الإسلامية تتفوق على القوانين التي لا تعنى بسد المنافذ المؤدية إلى الخصومات والفتن وانواع الشرور قبل وقوعها، في الوقت الذي يهتم الإسلام بذلك عن طريق التربية على الفضيلة ومكارم الأخلاق،

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باعتباره من أقوى الركائز التربوية في المجتمعات العربية والإسلامية فهو يهتم بتعميق المبادئ والقيم والمثل العليا عن طريق الترغيب والترهيب، ويؤثر في إعداد الرأي العام ضد صنوف النزعات الشريرة في المجتمع، ولا شك أن حراس العدل ومحاربي الإجرام لا يتحقق لهم النجاح الكبير إلا اذا تضافرت جهود الرأي العام مع جهودهم، ولا أظن أن هناك جهازاً أمنياً في العالم مهما بلغ من الكفاءة والتقنية، ودقة النظام يستطيع أن يقوم بمهمة حفظ الأمن بمفرده إذا لم يلق من جميع أفراد المجتمع المعاونة والتأييد الكاملين.

فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر اذاً هو السد الواقي والدرع الرادع عن وقوع معظم النزاعات والجرائم التي تسبب شقاء الإنسان، وتعرقل مسيرة تطوره. ويتمثل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في جوهره في كونه يعبئ الإنسان والجماعة، لتكوين رأي عام نظيف مستنير، يحب الانتصار للفضيلة، ويحارب الرذيلة والظلم في شتى مظاهرها لا سيما الإجرام ويدعو الناس إلى ما فيه سعادتهم باعتباره وسيلة تربوية، ووقائية، لحماية المجتمع من الوقوع في الانحرافات، وفي نفس الوقت يعمل على تكوين الرأي العام ذى الرقابة الصارمة.

من هنا تأتي أهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في إعداد المجتمعات الإسلامية ضد الجريمة، وكذلك يقود بالتالي إلى تعاون بناء بين السلطات العدلية، والجمهور، ذلك أن يقظة الرأي العام وتبصره وتعاونه مع السلطة له الأثر الكبير في استقرار الأمن ومكافحة الجرائم. ومن ناحية اخرى فإن المحاماة انما هي ضرب من ضروب الحسبة في نظر البعض، وأداة

نبيلة من ادوات العدالة ، وضلع مؤثر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذا النهج الخلقي لازم للوكيل بالخصومة (المحامي) الأمين على حقوق موكله ، حيث يكون خير دافع له للوقوف إلى جانب الحق ، ورد موكله عن الظلم واللدد في الخصومة إذا لم يكن صاحب حق .

٣ . ٨ التعـاون

التعاون على الخير خلق إسلامي كريم ، وصفة من الصفات الحميدة التي يجب أن يتحلى بها المسلم . وقد ورد ذكر التعاون في كثير من الآيات القرآنية الكريمة ، ومنها قوله تعالى ﴿ ... **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴿٢﴾ ﴾ (سورة المائدة) .

وجاءت في السنة النبوية مجموعة من الأحاديث الشريفة التي تحث المسلمين على التعاون والتآزر ومنها : قوله ﷺ (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) (سنن الترمذي ، ج٣ ، ص٢١٨) ، وقوله (على كل مسلم صدقة) قالوا فإن لم يجد؟ قال : (فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق) قالوا : فإن لم يستطع ، أو لم يفعل؟ قال عليه الصلاة والسلام : (فليعن ذا الحاجة الملهوف) (البخاري ، ص٨٨) .

وقد جعل الإسلام التعاون خلقاً كريماً ينبغي الإلتزام به فالإنسان قليل بنفسه كثير بإخوانه ، وكل إنسان مهما كان نصيبه من الغنى والقوة والجاه فهو في حاجة إلى الآخرين ليتمكن من السير بأمن واطمئنان في طريق الحياة الشاق (الطويل ، ١٤١٧ ، ص١١٩) .

يقول الشاعر العربي موضحاً أهمية التعاون بين الناس :

الناس للناس من بدو وحاضرة بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

وعلى هذا الأساس يتعين أن يكون الإنسان العربي المسلم عوناً وسنداً لأخيه من أجل بناء المجتمع وأمنه واستقراره وتحقيق المصلحة العامة التي يعمل الجميع من أجل تحقيقها. ولتحقيق هذا الهدف النبيل فإنه لا يكون إلا بتعاون بعضهم مع بعض في ثقة تامة، لأن الثقة بين المحامين مثلاً هي الأساس الأول الذي يبنون عليه علاقاتهم المهنية بعضهم ببعض.

يذكر العلماء أن التعاون بين الناس يتمثل في أشياء كثيرة منها على سبيل المثال:

١ - إذا دل المؤمن أخاه المؤمن على خير فقد أعانه على أداء عمل صالح يؤجر الإثنان عليه كما قال عليه الصلاة والسلام: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» (السيوطي، الجامع الصغير، ٢/ ٦٠٠).

٢ - إذا وقف الإنسان إلى جوار أخيه المؤمن المظلوم حتى يثبت له حقه فقد أعانه، وله على ذلك الأجر والثواب.

٣ - إذا كف المسلم أخاه المسلم عن ظلم الناس والاعتداء عليهم فقد أعانه. وكذلك اذا تعاون مع الجهات المختصة في كل ما من شأنه المحافظة على الأمن والاستقرار كما قال ﷺ (الساكت عن الحق شيطان أخرس)، وهكذا قضت الشريعة بالتآخي والتعاون. فبالتعاون والأخوة الصادقة تتوطد العلاقات بين الناس، وتقوى الروابط بين الجماعات فيعمل الجميع على تذليل الصعاب وتحقيق الأهداف التي يعملون من أجلها في جو مفعم بالأمن والأمان والتطور والرخاء (الطويل، ١٤١٧، ص١٢٣).

وقد شبه الشاعر العربي تعاون الناس مع بعضهم البعض بالرماح الخشبية التي يصعب كسرها إذا كانت مجتمعة بينما يكون من السهولة بمكان أن يُكسرُ كل رمح على حدة.

تأبى الرماح إذا اجتمعن تكسراً   واذا افترقن تكسرت آحادا

والعمل في المحاماة إنما يجسد التعاون ويحث عليه من أجل استتباب الأمن والاستقرار والتعاون المثمر وبيان الحق والعدل . ومن الأمور الشائعة أن المحامين يشكون من غياب التعاون بين المحامين انفسهم وكذلك مع الجهات ذات الاختصاص مما يؤثر على مكانة المحاماة ودورها في المجتمع .

٣ . ٩ الصبـــر

حث الإسلام على الصبر لما فيه من فائدة عظيمة في تربية النفس ، وتقوية الشخصية ، وليجعل من الإنسان المسلم ناجح ، وذو فائدة وعزم ، وهمة ونشاط ، وثبات ، وقدرة على تحمل المشاق . وإذا كان الصبر قوام الحياة كلها ، فإنه الزم ما يكون من الصفات التي يجب أن يتحلى بها المحامي ذلك ان الصبر يقتضي ضبط لهوى النفس ، وفيه تحقيق لصفة الإنسانية ، وتقوية لأواصر المجتمع . فيجب على المحامي أن يتحلى بالصبر ليصل إلى حق موكله المشروع . وقد قال عز من قائل ﴿ **وَالْعَصْرْ ﴿١﴾ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرْ ﴿٢﴾ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَات وَتَوَاصَوْا بِالْحَقّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْر ﴿٣﴾** ﴾ (سورة العصر) . وقَال تعالى : ﴿ **وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْر وَالصَّلاَة وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾** ﴾ (سورة البقرة)، وَقولَه تعالَى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْر وَالصَّلاَة إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِين ﴿١٥٣﴾** ﴾ (سورة البقرة) . وَالصبرَ يعلم اَلإنسان المَثابرة على العمل ، وَبذل المجهود لتحقيق اهدافه العملية والعلمية . والمحامي يحتاج إلى الكثير من الوقت ، وكثير من الجهد والسهر والتدبر . ولذلك كانت المثابرة على بذل الجهد ، والصبر على معاناة المهنة من الصفات المهمة الضرورية لبلوغ النجاح المنشود .

واذا تعلم المحامي كيفية تحمل المشاق والصبر على اذى الناس وضغوط العمل، وعلى مقاومة الهوى والشهوات والانفعالات، والصبر على العمل والإنتاج، فإنه يصبح محامياً ناجحاً، ذا شخصية ناضجة، متزنة، ومنتجة، وفي الوقت نفسه يصبح عصياً على الهوى، والشهوات، والكسل، وفي مأمن من الاضطرابات النفسية. قال تعالى: ﴿ **لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** ﴿١٨٦﴾ ﴾ (سورة آل عمران). كما قال ﷺ (ما أُعطى أحدُ خيراً أوسعَ من الصبر) (صحيح البخاري، ج٢، ص٥٣٥).

٣ . ١٠ عدم النفاق

ان المحامي صاحب مبادئ وقيم، فيجب ألا يكون منافقاً أو متملقاً، إذ أنه يعبر عن خلق قويم، ويمثل رأياً منصفاً، وينصر حقاً على باطل. والنفاق صفة مذمومة نهى عنها الإسلام، قال صلى الله عليه وسلم (آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان) (صحيح البخاري). والمحامي الذي لا يتعاطى النفاق هو محام عاقل، والعقل نعمة عظيمة، به يكمل الدين، والاخلاق، والآداب، وبه تدرك الغوامض، والعواقب، وتزكوا النفوس.

قال الشاعر:

اذ أكمل الرحمنُ للمرء عقله　　　فقد كملت أخلاقه ومآربه

٣ . ١١ الثقة بالنفس

ثقة المرء بنفسه من أهم مقومات الشخصية وهي تضفي على الشخص مظهراً يوحي للناس باحترامه وتقديره ويدفعهم إلى التعامل معه والوثوق

به . وتحيطه بهالة من التبجيل ، بحيث يُصغى اليه عند الحديث ، ويخشى عند الغضب . والمحامي هو احوج الناس إلى الثقة بالنفس ، ليتمكن من اداء عمله بوضوح وليس للإنسان منهج حياة افضل من اتباع اوامر الله عز وجل ، قال تعالى﴿ **وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ** ﴿١٧٣﴾ ﴾ (سورة الصافات) وقوله تعالى ﴿ . . . **أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ** ﴿٢٨﴾ ﴾ (سورة الرعد) .

٣ . ١٢ الشجاعــة

إن الشجاعة التي يجب أن يتحلى بها المحامي هي شجاعة الرأي ، وهي اسمى انواع الشجاعة ، فهو يواجه المواقف التي تعترضه برأيه ومبادئه ، ويحارب الظلم بلسانه وقلمه ، وسنده الشرعي والنظامي في ذلك إنه يكافح الظلم سعياً لإقرار العدل والحق ونصرة المظلوم . وشجاعة الوكيل بالخصومة (المحامي) تستلزم منه خلقاً قوياً ، وايماناً اكيداً بإقامة العدل . قال تعالى ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ** ﴿٢٦﴾ ﴾ (سورة القصص) .

إن شجاعة الوكيل (المحامي) تتجلى امام صاحب الدعوى الذي يأتي ليوكله ، ويواجهه بالحقيقة إن كان على باطل ، وأن يرده إلى جادة الصواب ، وإن كان هذا لا يروق للبعض ، إذ يعتبرونها قطعاً للأرزاق ، ولكن الإيمان بالله ، ثم الإيمان بالواجب ، يقتضي من الوكيل شجاعته الأدبية ، وعليه أن يتمسك بهذا النوع من الشجاعة وليؤمن أن الأرزاق بيد الله .

وبنفس هذه الشجاعة على الوكيل بالخصومة أن يواجه رجال القضاء بما يتناسب مع طباعهم واخلاقهم ويساعدهم في الوصول إلى الحق وان يتمتع بشجاعة امام خصمه مهما كان صاحب نفوذ وسطوة وسلطان وحيلة فلا يهابه وأن يؤدي واجبه كاملاً دون خوف أو وجل أو قلق .

٣ . ١٣ التفاعل مع الدعوى

تفاعل المحامي مع الدعوى هو : معايشته لدعوى موكله من جميع الجوانب ، لينعكس ذلك في مرافعاته وهذا التفاعل يختلف عن انفعال الغضب الذي لا مجال له في المهنة ، فالمقصود بذلك هو التفاعل الذي يتميز بالسيطرة على الاعصاب ، وضبط النفس ، حتى يؤدي المحامي مهنته على اتم وجه ، وعليه ايضاً ألا ينساق وراء اهواء موكله غير الواقعية فيكون تفاعله قد بني على أساس غير صحيح ، فالخطر أن ينفعل المحامي نتيجة تصديق موكله من غير تثبت ، فيصبح متعصباً والتعصب ذميم (خياط ، ١٤٢٢ ، ص١٥٣ ـ ١٥٥) . والتفاعل مع الدعوى ، أو مع أي قضية ، هو التفاعل العاقل المحسوب النتائج . والعقل تاج المسلم ، لا يعدله شيء .

يقول الشاعر:

إذ اتم عقل المرء تمت أموره — وتمت آياديه وتم بناؤه

فإن لم يكن عقل تبين نقصه — ولو كان ذا مال كثيراً عطاؤه

فمن منعه عقله عن الباطل ، والشهوات والشبهات ، وكل ما فيه ضرر على نفسه أو غيره فهو العاقل . قال تعالى : ﴿ **وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ** ﴿١٠﴾ ﴾ (سورة الملك) ، وقال : ﴿ **إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ** ﴿٢٢﴾ ﴾ (سورة الأنفال) .

وكان الحسن البصري ـ رحمه الله ـ إذا أخبر عن رجل بصلاح قال : «كيف عقله» وكل شئ تقريباً إذا كثر رخص ، إلا العقل فإنه إذا كثر غلا ، فإذا كان علم المحامي أكثر من عقله ، كان ذلك فيه ضرر عليه . المحامي العاقل كالأسد يهاب وأن كان رابضاً ، لا يمدح أحد إلا بما هو فيه ، ولا يترافع من

غير عدة، ولا يخاصم من غير حجة، ولا يستحقر احداً، يحاسب نفسه، ولا يمشي في ريبة، ولا يساعد على باطل، يحذر الهوى والطمع، قال تعالى: ﴿ **وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾** ﴾ (سورة النازعات). إن ذرابة اللسان وذلاقة الحجة، وقوة المنطق وبلاغة العرض لا تبرر ولا تشجع أي محامي للحصول على ما ليس له بحق، وإلاّ باء بإثم كبير، وهذا هو التفاعل المنشود المبني على يقظة الضمير، والخلق الرفيع، والاهتمام بحقوق الإنسان.

٣ . ١٤ إصلاح ذات البين

يتميز المجتمع المسلم عن المجتمعات الإنسانية بأنه مجتمع مترابط وانساني النزعة يسود اعضاءه التآلف والتضامن والترابط، وقيم الخير كل بحسب تربيته وبمقدار تمسكه بالدين، الا انه ومع شديد الأسف يلاحظ في السنوات الاخيرة بروز مؤشرات بُعد، أو تراخ، أو عدم مبالاةٍ عن القيام بمهمة «اصلاح ذات البين» بحيث يترك سوء التفاهم يستشري، ويفسد العلاقات الأخوية، بينما في حقيقة الأمر توجد قدرة وامكانية لتسويته بالطرق الودية.

ان العزوف عن اصلاح ذات البين سببه فتور الهمم، وتخذيل الشيطان، اذ في الماضي القريب كان اذا حدث سوء فهم، أو نزاع على متاع الدنيا الزائل وهذا بطبيعة الحال يحصل في كل مجتمعات الدنيا. يسارع العقلاء والاخيار من الحي أو القرية أو المدينة لإصلاح ذات البين وإنهاء كل دواعي واسباب الخصومة، وذلك طمعاً في مرضاة الله سبحانه وتعالى، وامتثالاً لواجب الأخوة حيث قال تعالى ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ... ﴿١٠﴾** ﴾ (سورة الحجرات).

ان مثل هؤلاء العقلاء الذين يسعون مخلصين بالاصلاح بين المتخاصمين، انما هم بناة خير، وحماة للفضيلة، ومكارم الاخلاق.

وتأسيساً على ذلك، فإن تنشيط دور المساعي الطيبة، والاصلاح بين الناس فيما قد يطفو بينهم مما يعكر صفو تآلفهم وترابطهم، سلوك حضاري وسمة من سمات المجتمع المسلم، ويحقق في نفس الوقت مقاصد نبيلة منها (الجحني، ١٤١٩):

١ ـ الأجر الكبير الذي يناله المؤمن حينما يوفقه الله إلى اصلاح ذات البين قال تعالى ﴿ **لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ...** ﴿١١٤﴾ ﴾ (سورة النساء)، وقال ﷺ (الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين) (السيوطي، الجامع الصغير، ١/ ٤٤٠) ولو ادرك الناس حقيقة هذا الفضل الكبير لتسابقوا في اصلاح ذات البين مهما كلفهم ذلك من تضحيات.

٢ ـ القضاء على دواعي الفرقة والبغضاء والتشاحن اذا ما وجدت.

٣ ـ تقوية الأواصر ودواعي الألفة بين الناس بعيداً عن التملق والنفاق والالتواء.

٤ ـ ظهور العقول الخيرة التي هي بمثابة مصابيح كاشفة وانوار مضيئة ومفاتيح خير، ومغاليق شر، ونماذج للقدوة الصالحة في الاعمال الخيرية والتطوعية في مجتمع متكافل «كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

٥ ـ تدني نسب معدلات الدعاوى والشكاوى والمكائد . . . والحفاظ على

اوقات الجهات المعنية بحيث ينصرف الوقت في النافع المفيد لابناء المجتمع .

٦ ـ الجمع بين القلوب المتخاصمة وما اسعدها من لحظات يدركها ذو الخصال الطيبة، والشمائل الحسنة، ويلمسها ويشعر بها من وفقه البارئ سبحانه إلى اصلاح اي اشكال، وفوق هذا وذاك فإن الدين الحنيف يحث عباده المخلصين إلى تنقية البيئة الاجتماعية من أي خلل، والعمل على اصلاح الفرد والمجتمع كل بحسب استطاعته ذلك ان الإنسان العاقل لا يعيش لنفسه ويحجب خيره عن غيره، فهذا هو الاناني الممقوت بل لابد له من التفاعل بالخير مع اخوانه، يصلح بينهم، ويُقيل عثراتهم، ويستر زلاتهم ويسدد اخطاءهم، واليهم يمد يده في الكربات دون منة أو اذى وقد ورد في الأثر «ان الله خلق خلقاً لحوائج الناس يفزع الناس اليهم في حوائجهم اولئك الآمنون من عذاب الله» وورد «من اعان عبداً في حاجته ثبت الله له مقامه يوم تزل الاقدام» .

حقاً ان اصلاح ذات البين من افضل الاعمال وانبلها وابلغها اثراً ذلك ان فساد ذات البين شر مستطير، وبلاء مبين فلتتسع الصدور للنصيحة وقول الحق، وسيجعل الله لكل من يسعى بالخير فرجاً ومخرجاً وحياة سعيدة ونحمد الله انه لا زال مجتمعنا بخير، حيث يبادر اهل النظر والخير إلى اصلاح ما قد يحدث بين الأخ واخيه، والجار وجاره، وتصفية الخلافات بطرق ودية مهذبة، واني لآمل أن يأتي الوقت الذي ينظر في تكريم اولئك الرجال من المحامين وأهل الخير والنظر الذين يوفقون في اصلاح ذات البين ولن يغيب عن الجهات المعنية تفعيل دورهم في المراكز والمحافظات وفي المدن، وتشجيعهم على الاصلاح بين المتخاصمين، والاستفادة من خبراتهم .

والصلح في اللغة : التوفيق والسلم وازالة النفار بين الناس، وصالحه مصالحة : سالمه، واصلحوا وتصالحوا : ازالوا ما بينهم من نفرة، أما الصلح في الفقه الإسلامي فيعرف بأنه : العقد الذي يرفع النزاع بالتراضي.

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع.

اما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...** ﴿٩﴾ ﴾ (سورة الحجرات). وقوله تعالى ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴿١٢٨﴾ ﴾ (سورة النساء) وقال تعالى ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴿١٢٩﴾ ﴾ (سورة النساء).

واما السنة : فقول الرسول ﷺ «الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» (اخرجه الترمذي) وقال ﷺ «ألا اخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة» قلنا بلى، قال : «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة» (السيوطي، الجامع الصغير، ١/ ٤٤٠) وقال لأبي أيوب «إلا أدلك على تجارة» قال بلا، قال : «تسعى في إصلاح بين الناس إذ اتفاسدوا، وتقارب بينهم إذا تباعدوا».

واما الاجماع : فقد اتفق المسلمون على جواز الصلح على الاقرار واختلفوا في جوازه على الانكار (القطان، ١٣٩٦، ص٣٠).

٣ . ١٥ الوقوف في وجه أصحاب الشكاوى الكيدية

في مقالين نشرا بجريدة الرياض على فترات متباعدة في العدد

(١٠٨٤٣) بعنوان «ردع هواة المشاكل» وآخر في العدد (١٠٩٤٩) بعنوان «الشكاوى الكيدية والدعاوى الكاذبة» يعدان من المقالات الجادة التي تتسم بالعمق حول ظاهرة تستحق الدراسة ويتعين ان تسلط عليها الاضواء من حين لآخر. وتتلخص هذه الظاهرة في اقتراف فئة من الناس لاعمال منافية للإسلام والخلق الرفيع والمروءة واصبحت بمثابة هواية مفضلة لديها نتيجة للفراغ وضعف الوازع الديني، ومن ذلك التقدم للجهات المختصة بشكاوى باطلة ومزاعم كاذبة بقصد ايذاء الآخرين، قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴿١١٢﴾ ﴾ (سورة النساء)، كما أن الأنظَمَةَ قدَ اسهمَت في ايجاد حلولَ ناجعة لهذه الظاهرة بما نص عليه قرار (الحد من الشكاوى الكيدية).

ولبسط الموضوع، ولأهمية الدراية بهذا النمط من الشكاوى، يحسن النظر في اهم النقاط التي وردت في مقال الاستاذ الجعيثن باختصار اذ يقول أن هناك في مجتمعنا فئة من الناس هوايتها اثارة المشاكل، وجر الآخرين إلى المحاكم بالحق وبالباطل، بل انهم كثيراً ما يجرون الآخرين إلى الدوائر الحكومية بالباطل، معتمدين في ذلك على انهم لن ينالوا جزاء، ولن يطولهم عقاب، ولن يخسروا شيئا، بل هم سيكسبون ازعاج الطرف الآخر البرئ أو توتير اعصابه وضياع مصالحه، وهدر وقته، وهؤلاء من هواة المشاكل الذين يشتكون من يعن لهم شكواه بسهولة تامة، وهم آمنون انهم لن يخسروا شيئاً وقد يكسبوا ابتزاز البرئ فيصالحهم على كذا وكذا مع انهم ليس لهم أي حق.

هذه الفئة تعشق المشاكل عشقاً، اذا صادفوها رحبوا بها، واذا لم يصادفوها اخترعوها، وهم فوق ازعاجهم للأبرياء وابتزازهم لهم بالباطل

يضيعون أوقات القضاة، والمحامين، وكافة الجهات المختصة وموظفيها ويشغلونهم بما لا مبرر له شرعاً أو نظاماً.

ويطرح الكاتب مقترحاً مفاده: كان الناس قليلين، وكان الوازع الديني قوياً عند الجميع، والحياء يشمل الناس، وكذلك التعامل بالحسنى، اما الآن فقد تعقدت الحياة، وصار هناك من لا يخاف اللّه ولا يستحى، وانما همه ومناه إزعاج الآخرين وابتزازهم . . . ويقترح أ. الجعيثن على معالي وزير العدل دراسة مسألة تغريم المشتكي اذا ثبت ان دعواه باطلة، واتخاذ أي اجراء يراه معاليه مناسباً لردع هواة المشاكل.

اما العيسى فيذكر في معرض مقاله الذي عقب به على مقاله الجعيثن بأن ما طرحه الجعيثن لا ينكر وجوده الا مغالط، أو مكابر، وبين أنه سيتناول الموضوع من الجانب التنظيمي موضحاً بأن الحل الفوري للقضاء على الشكاوى الكيدية (الباطلة) التي يراد بها الازعاج والنيل من شخص المدعي عليه هو «تطبيق نظام قائم وموجود حالياً اصدره ولي الأمر للقضاء على الشكاوى الكيدية» وهذا القرار يتضمنه قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٠٦هـ الذي قضى بالموافقة على قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوي الباطلة في سبع مواد.

ويشير العيسى إلى ان هذه القواعد وما صدر من تعليمات تنفيذية ستحد من ظاهرة الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة وذلك بتطبيق عقوبات تعزيرية حسب نصوص المواد حيث نصت المادة الرابعة من قواعد الحد من الشكاوى الكيدية على ما يلي: «من تقدم بدعوى خاصة وثبت للمحكمة كذب المدعى في دعواه فللقاضي ان ينظر في تعزيره وللمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذه الدعوى.

ويختتم د. العيسى مقاله بقوله فاذا هي طبقت «قواعد الحد من الشكاوى الكيدية» فانها كفيلة بالحد من تلك الدعاوى والخصومات الكيدية والدعاوى الكاذبة.

وازاء هذا فان الموضوع في غاية الاهمية فبالاضافة الي ما ورد في المقالين السالفين واللذين أجاد وأفاد كاتباهما، فإن تحديد المسؤولية وانزال العقاب الرادع على كل من يحيك الشكاوى الكيدية، ويزعج الجهات المختصة بدون وجه حق، ضرورة تقتضيها حماية المسلم من الاذى سواء بالقول، أو بالفعل، كأن ينشر قالة السوء، أو ينسبون اليه ما هو بريء منه زوراً وبهتاناً فضلاً عن اشغال الجهات المعنية بدعاوى كاذبة، ومزاعم حاقدة، وما تخلفه هذه الظاهرة من سلبيات. هذا ومع بروز مثل هذه الظواهر التي لم تكن معروفة في مجتمعنا السعودي من قبل، ومع تأثير وسائل الإعلام الخارجية من افلام ومسلسلات وكثرة الأيدي العاملة، وما جلبته معها من عادات سيئة، وأفكار مضرة يقبلها ـ للأسف ـ البعض ويتأثر بها، امام كل ذلك فإن انزال العقاب الرادع بمن يدعي بمزاعم لا تصمد أمام الحقائق والوقائع الصحيحة أمر له مبرراته الشرعية والنظامية والإنسانية.

ان ظلم الناس بالتعدي على حقوقهم، واتهامهم بما ليس فيهم، امر لا يجوز في شرع الله، قال الباري سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** ﴿٣٦﴾ ﴾ (سورة الاسراء) ﴿ **مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴿١٨﴾ ﴾ (سورة ق) وقال سبحانه ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴿٦﴾ ﴾ (سورة الحجرات) وقال رسول الله ﷺ (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، وذكر منها «قول الزور» وقال ﷺ فيما روى عن

الله تبارك وتعالى قال ﴿ **يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا** ﴾ . . . وقال ﷺ (الظلم ظلمات يوم القيامة) رواه البخاري .

قد يستبطئ الظالم العقوبة فيتمادى في ظلم الناس ، وتلفيق الإدعاءات الكاذبة ، والمكائد المغرضة ، ولا يتذكر ان الله سبحانه وتعالى يملي للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته : ﴿ **وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ . . .** ﴿٤٢﴾ ﴾ (سورة إبراهيم) وقال عليه الصلاة والسلام : «من خاصم في باطل لم يزل في سخط الله حتى ينزع» واذا كان المولى عز وجل قد توعد الظالمين فانه سبحانه لا يخلف وعده فعواقب الظلم وخيمة ، وكم نسمع صباح مساء عن مصير الظالمين ، وما حل بهم من عقوبات عاجلة اهلكتهم ومحت آثارهم قال تعالى ﴿ . . . **وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ** ﴿٢٢٧﴾ ﴾ (سورة الشعراء) .

ان قول الزور ، والقذف والبهتان ، والدعاوى الكيدية ، وما في ذلك من الظلم والكذب والافتراء عقوبتها كبيرة ، لأن ذلك ليس مجرد قول باللسان ولكنها كلمة يترتب عليها عدل أو جور ، وتبنى عليها أحكام ، وسريان اشاعة السوء مع سوء القصد قال تعالى ﴿ . . . **إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ** ﴿٢٨﴾ ﴾ (سورة غافر) ﴿ **إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ** ﴿١٠٥﴾ ﴾ (سورة النحل) ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ . . .** ﴿١٣٥﴾ ﴾ (سورة النساء) .

والناظر في عموم الشكاوي الكيدية والدعاوى الباطلة ، يجد انه يحركها ويغذيها الحسد ، وحب الظهور والابتزاز ، وامراض وعلل نفسية يجب على

كل من يقول أنه مسلم ان يتخلص منها، ويقلع عنها بالرجوع إلى الله والصدق في القول والعمل، وللأسف هناك البعض ممن يسعون في الافساد والأذى يظهرون الصلاح والتدين، ولكنهم لم ينتهوا عن قول الفحش والمنكر، والافتراء على الناس، ومخالفة منهج الله قال تعالى: ﴿ ... **إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ... ﴿٤٥﴾ ﴾ (سورة العنكبوت) قال رسول الله ﷺ «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده» (السيوطي، الجامع الصغير، ٢/ ٧٦٦)، وقال «والله لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه» (السيوطي، الجامع الصغير، ٢/ ٧٥٣) وقال عليه الصلاة والسلام «المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم واموالهم» (السيوطي، الجامع الصغير، ٢/ ٦٦٨)، وقال ﷺ «آية المنافق ثلاث: اذا حدث كذب، واذا وعد خلف، واذا اؤتمن خان» وقال كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثاً هو لك به مصدقاً وانت له به كاذب» وقال عليه الصلاة والسلام: «أربع من كن فيه كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أوتمن خان، واذا حدث كذب، واذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

من هذا المنطلق، فانه يلزم الأخذ على يد اصحاب الدعاوى الكيدية، وتطبيق النظام عليهم حتى يرجعوا إلى عقولهم ويذوقوا وبال فعلهم المشين وحتى يعلم الجميع ان للأبرياء حرمة، وان للظالمين عقوبة، وان هناك سلطة تنتصر للمظلوم من الظالم - وهو كذلك - وأنه يجب أن لا يستهان بالابرياء، أو يتسلط أهل الشر على حقوقهم.

والحق أن أهل الخصومات الكيدية تتكشف أمورهم امام القضاة والمحامين بما منحهم الله من فطنة وبعد نظر، ودراية فيدركون بسهولة مدى صحة الدعوى وتوافر ادلتها، ومدى بطلانها من وقائع الدعوى وملابساتها فأهل المروءة يصونون انفسهم عن الافتراء والتبذل والافتيات على الابرياء،

ويعرفون بحسن السيرة، واستقامة السلوك، وصدق الحديث. وعليه فان تطبيق «قواعد الحد من الشكاوى الكيدية» رعاية لمصالح الناس، وحماية لكرامة انسان هذا البلد الآمن المطمئن في هذا العهد الزاهر، وضماناً من التلاعب بالوقت الثمين للجهات الرسمية، وللجادين تحقيقاً للردع العام والخاص. وثمة نقطة اخرى وهي: انه بتآزر كافة الجهات ذات العلاقة بما فيهم رجال المحاماة يمكن الحد من الشكاوى الكيدية وبالتالي يندحر ويتوقف هواة المشاكل والاطماع ويوفر للجهات الرسمية الوقت الكافي للنظر في القضايا الحقيقية، والجادة ونحمد الله اننا في بلد يحكم بشريعة الله قولاً وعملاً في كل شأن من شؤوننا ومناحي حياتنا، فأثمرت دوحة الايمان وتفيأ الناس الأمن الوارف الظلال ونعموا بالألفة والمحبة والترابط والتراحم، ولا عبرة بما يقترفه نفر قليل من تجاوزات لضعف التحكم الذاتي لديهم.

إن من أسند لغيره أموراً لو ثبت صدقها وجب عقابه، فانه يكون في المقابل يتعين على من آثار دعوى منتهية أو دعوى كاذبة يقصد من ورائها اضراراً بخصمه أو ايذاءه وثبت للقاضي كذبه فإنه يعزر ويعاقب كما على المدعى عليه المطالبة ـ بجدية ـ بما لحق به من ضرر وبهتان من صاحب الشكوى الكيدية.

وجملة القول فإن نجاح المحامي في مهنته مرهون بالتزامه بالخصائص التي ذكرناها، إذ أن التزامه في دفاعه بمعطيات هذه الخصائص دون أن يحاول أن يحيد عنها، هو سر نجاحه، ولا يغفل المسلمات التالية:

١ ـ اقتناع المحامي بما يقوله قبل أن يقنع به الآخرين.

٢ ـ عدم اثارة تنافر مع القاضي، أو التقليل من احترامه ومكانته.

٣ ـ حرية العمل دون تقيد بتوجيهات الموكل.

ان هذه العوامل مهمة للمحامي بصرف النظر عن اسلوب المحامي سواء كان الترافع بالتأثير العاطفي، أو بالحجة العقلية، أو بالتأثير والحجة، أو بالاسهاب، وفي كل الاحوال، فانه لابد في اي مجتمع من لائحة للمحاماة تسمى بلائحة تقاليد مهنة المحاماة أو آداب المحاماة (بهنام، ١٩٧٩، ص١١٣-١٣٧).

كما ان على المحامي ان يقوم بدور كبير في اصلاح ذات البين وان يتم التعاون التام مع الجهات المعنية لردع اصحاب الشكاوى الكيدية، واهل الباطل والظلم والعدوان. وعليه أن يواجه ضروب الادعاءات، وأن يدرك انه اذا وكل في قضية وارتاح نفسياً لوجه العدالة فيها، فإن عليه ان يجد ويدأب، وان يملأ نفسه ثقة وايماناً بالعدالة وانه قادر بتوفيق الله على الفوز ما دام الحق في جانبه مهما كانت الظروف المضادة، ومهما نصبت في حقه شباك الدسائس والمؤامرات له ولموكله، ومهما كان من براعة الخصم وبلاغته. يقول محامي كبير ذو تجربة طويلة تزيد عن نصف قرن، يقول وهو ينصح المحامين المبتدئين في أخريات أيامه عن المحاماة والمحاكم:

«ثق أن أحكام المحاكم عادلة دائماً. إنني لم أجد سبباً للشكوى من انعدام العدالة خلال اثنين وخمسين سنة من ممارستي للمحاماة، فما كسبت قضية إلا وانا مؤمن بأن الحق كان إلى جانبي، وما خسرت قضية إلا وانا مؤمن بأن الحق كان في جانب خصومي» (كالمندري، ١٩٦٩، ص٣٤).

من هنا يتعين على المحامي الصبر والجلد وقوة التحمل ويضيف كالمندري قائلاً: «لكم تمنيت أن لو أضيف إلى وسائل اختيار مؤهلات المحامي قبل قبوله لعضوية النقابة، كشفاً طبياً يبين قوة مقاومة أعصابه على النحو الذي يتطلب من راغبي الالتحاق بالطيران كشفاً طبياً. ان المحامي القادر لا ينبغي له أن يفقد اعصابه اذا استعملت ضده حجة ابداها بنفسه، وليس ينتظر منه

أن يرد على استفزاز خصم له بتهديده . . . بل يجب على المحامي أن يكون دائماً مثالاً حياً للرغبة في الفهم والتفاهم، وينبغي له أن يروض اعصابه على ان يستطيع رد الأهانة بابتسامة هادئة ساخرة، وعلى المحامي أن يذكر دائماً انه اذا فقد في اثناء المحاكمة اعصابه فقد موكله بالتأكيد قضيته، وليس اكثر حماقة وجهلاً من ان يعتقد المحامي انه يستطيع أن يخيف القاضي ويحرجه بالضجة والعويل، فليذكر دائماً أن تلمس قضاء الحاجات إنما يكون بالرقة ولين الجانب، لا بالوعيد والتهديد» (كالمندرى، ١٩٦٢، ص٢٩).

ثم يقول : « ان المحامي الذي يبلغ به التهور حد انتقاد القاضي الذي يترافع امامه، ليبلغ من البلاهة مبلغ الطالب الذي ينتقد استاذه الممتحن في اثناء الاختبار الشفوي » (كالمندري، ١٩٦٢، ص٢٩). والمحامي الكفء لا بد له من الالمام بكل ما يساعده على إنجاز اعماله بكفاءة، ومن المهارات والمعارف التي تساعده على النجاح الآتي :

١ ـ التشخيص الدقيق (التحديد وبيان الأبعاد) (DIAGNOSTIC BILITY)

٢ ـ مهارات تحديد الإجراءات التنفيذية لحل المشاكل (SOLUTION SKILLS)

٣ـ التزود بالمعرفة (KNOLEDGE)

٤ ـ القدرة على ممارسة الاتصال الفعال (COMMUNICATION SKILLS)

٥ ـ القدرة على عرض الأفكار .

٦ ـ توفر المهارة الإدارية .

٧ـ احترام الوقت .

٨ ـ التقييم المستمر لنشاطه بحيث يكون هناك مراجعة وتقييم عقب انتهائه من قضية موكله للوقوف على جوانب القوة والضعف والاستفادة من نتائج التقييم .

الخاتمــــة

لاشك أن حماية حقوق الإنسان في الإسلام واضحة ومتكاملة، وهي ليست مجرد حقوق، إنما هي ضرورات واجبة يلزم حمايتها وتطبيقها على أرض الواقع دون أي تساهل. وقد اشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م على بعض منها، ولم يصل بعد إلى حقوق الإنسان التي جاءت بها الشريعة الإسلامية. وهذا يحتم على الذين يعملون من أبناء الإسلام في مجال المحاماة أن يلتزموا بالنهج الإسلامي في معالجة قضايا الإنسان المسلم، فالإسلام كفيل بحل المشكلات التي عجزت عن حلها القوانين الوضعية، يضاف إلى ذلك أن المنهج الإسلامي يتميز بالاستقلالية، والشمولية، والسمو، والبعد عن التبعية والتقليد. وقد تعرضت هذه الدراسة إلى بيان الفروق الواضحة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وتفوق الشريعة على ما سواها لانها من لدن حكيم خبير، اما حقوق الإنسان في الإسلام فإنه ينظمها نصوص شرعية تبين مقدار عمق عناية الإسلام بحقوقه الاقتصادية والمدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والأمنية، وأن الإسلام منذ أربعة عشر قرناً قد سبق المنظمات الدولية والدول الحديثة في إعلان هذه الحقوق، بل قد أقام دعوته ودولته عليها. ولم يتخذ الإسلام من هذه النصوص مجرد مواعظ أخلاقية، بل أوامر تشريعية، لضمان تنفيذها. وهذا ما لم تصل إليه بعد نصوص «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، بل ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية، لا على المستوى الدولي، ولا على المستوى القومي.

وتأسيساً على ما سبق، فإن هذه الدراسة تدعو القائمين على كليات الحقوق في العالم العربي والإسلامي إلى الاهتمام بتراثنا الإسلامي فهو حافل بذخائر عظيمة، تجد البشرية نفسها اليوم في حاجة إلى أن تتعرف عليها، وتنتفع بها، وقد اعترفت بها مؤتمرات عالمية، وكتب عنها علماء منصفون.

إن اخضاع علوم القانون وما في حكمها لعملية التوجه الإسلامي، مطلب حيوي يكون من شأنه أن يبرز هوية الأمة في اصالتها، ويحقق الخير والسعادة والأمن وسلامة التوجه، وفي نفس الوقت الالمام بالفكر القانوني البشري وفهم متطلبات العصر، ولغته، وتقنياته. فالمحامي المسلم المؤثر هو الذي يتعين عليه أن يكون متسلحاً بالمنهج الإسلامي وملماً ـ كما اسلفنا ـ بالمعارف والخبرات المتعلقة بمجاله حتى يكون محامياً ناجحاً يسير في هدى الشرع وفي ضوء العلم. ولكون عمل المحامي من الاعمال الحساسة التي تستدعي التوازن في الشخصية، وتمام الفهم، وصفاء الذهن، واكتمال البصيرة، وممارسة للمهنة باتقان قدر الوسع والطاقة وبشمولية كاملة، بهذا النمط يسير المحامي في الطريق المستقيم، قال تعالى: ﴿ **فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ** ﴿١٥﴾ ﴾ (سورة الشورى)، وقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴿١٦٢﴾ **لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** ﴿١٦٣﴾ ﴾ (سورة الأنعام).

وأن مما اشتمل عليه هذا الكتاب كذلك هو بيان خصائص المحامي المسلم وسماته ليكون عوناً لمن يحتاجه من الموكلين، وسنداً للمظلومين، وأحد الفرسان الاشداء المدافعين عن حقوق الإنسان المسلم ـ موكله ـ من منطلقات

صلبة وبمعرفة بأدواته الحقيقية في جميع مراحل الدعاوى والاشكاليات .

وتوصي هذه الدراسة بالآتي :

١ـ الحضّ على التمسك بالمبادئ والقيم الإسلامية وتعميقها والاعتزاز بالهوية الإسلامية على جميع المستويات .

٢ ـ أن تدرس مادة بعنوان «حقوق الإنسان في الإسلام» في الجامعات والأكاديميات والكليات والمعاهد العسكرية في الوطن العربي والإسلامي .

٣ ـ الرد على منظمات حقوق الإنسان والجهات المعادية في الغرب التي تحاول تشويه صورة الإسلام والنيل من مبادئه وقيمه .

٤ ـ مراقبة الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان في الوطن العربي وإعداد القائمين عليها إعداداً يضمن المحافظة على حقوق المواطن العربي وكرامته وأمنه واستقراره .

٥ ـ أن يقوم المجتمع العربي بقواه البشرية والمادية والمعنوية بوظائفه المتعددة من خلال : الأسرة ، والمسجد ، والمدرسة ، والجامعة ، والمؤسسات الإعلامية ، وجميع مناشط المجتمع الرسمية والأهلية وذلك للتصدي للظواهر السيئة ، وكل آثار ترسبات الاستعمار ، والأمية ، وفي نفس الوقت تفعيل الاستراتيجيات ، والاتفاقيات ، والخطط التي أقرت من قبل الدول العربية .

٦ ـ الدعوة إلى دراسة أسباب اتهامات منظمات حقوق الإنسان للعرب والمسلمين دراسة علمية ، وإعداد الخطط اللازمة على المستوى الداخلي والخارجي للتصدي لها باسلوب علمي مدروس .

٧ـ يلاحظ أن حقوق الإنسان في الخطاب الغربي قائمة على مصادر فكرية علمانية تستبعد الدين من أن يكون مصدراً، وعلى ذلك فإن كل المواثيق والاعلانات الصادرة من هذا المنطلق موجهة بشكل اساس لانسان تلك المجتمعات، وهي تفصل بين الدين والدولة.

٨ـ ضرورة التعاون بين القضاء والمحاماة، وان يؤدي القاضي رسالته، والمحامي رسالته في إطار حقوق الإنسان في الإسلام، وان يتبادلا الاحترام والتقدير، وبذلك يؤدي كل منهما واجبه في يسر وكفاية وتعاون، ويسيران جنباً إلى جنب في تحقيق الهدف المشترك، وهو الوصول إلى الحق، ونصرة المظلوم، وردع الظالم.

٩ـ السماح للمتهم بتوكيل محام يرافع عنه، ويطلع على جميع اوراق القضية المتعلقة بموكله، مع اعطاء المتهم الحق في عدم الإجابة اثناء الاستجواب إلا بحضور محاميه، لأن بعض المتهمين لا يستطيع التعبير عن موضوعه، مع تسهيل اجراءات تمثيل المتهم بصورة مباشرة امام الجهات ذات العلاقة.

١٠ـ علانية الجلسات في المحاكمة العلنية وبحسب اوضاع وظروف كل بلد، والاستثناء اذا اقتضت الضرورة والمصلحة.

١١ـ تحديد قواعد واعراف واخلاقيات مهنة المحاماة بما يحفظ للمحامي كرامته ولموكله حقوقه، وللأجهزة العدلية احترامها وهيبتها، مع عدم السماح بمثول محامين أو وكلاء غير مرخص لهم امام المحاكم واللجان القضائية.

١٢ـ تشكيل لجان للنظر في منازعات المحامين فيما بينهم أو مع موكليهم، مع تزويد المحامي ببطاقة ترخيص لتقديمها للجهة القضائية لإثبات

انتمائه لأسرة المحامين، وقيد مهنة محامي في جواز سفر المحامي.

١٣ ـ ايجاد دورات تدريبية قصيرة ومحاضرات وندوات للمحامين تهتم بالتطورات والمستجدات القانونية المحلية، والاقليمية، والعالمية، وفي نفس الوقت القيام بحملات توعوية لإبراز دور المحامي في تحقيق العدالة.

١٤ ـ تشجيع كليات الحقوق، ومراكز الدراسات والبحوث لإعادة صياغة العلوم والبحوث القانونية صياغة إسلامية، وتشجيع طلبة مرحلتي الماجستير والدكتوراة للقيام بابحاث جادة للعمل على تطوير الدراسات القانونية وفق توجيهات الإسلام.

١٥ ـ تقترح الدراسة ان تقوم أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بتصميم برنامج دبلوم عالٍ في الأنظمة ويهدف إلى اعداد متخصصين في المحاماة.

وعطفاً على ما تم تقديمه في هذه الدراسة، لابد لي من الإشارة إلى أن ما تم التوصل إليه ليس إلا اشارات سريعة لبحر واسع كل جزء منه يحتاج إلى وقفة طويلة، بل وقفات ننظر فيها، ونتفكر، ونتأمل هذا البناء المتماسك، الذي لا ترى فيه عوجاً ولا أمتاً. ولهذا يتعين إعداد كوادر مؤهلة من المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان المسلم في كل مكان وعلى هدى وبصيرة، مؤكداً أنه ليس فيما قلت في هذا الكتاب من قول، ولا ما قدمته من آراء ما أصرّ على التمسك به، أو أخشى توضيح خطئة حالما يظهر خطؤه، فالكمال لله وحده واستغفر الله عن كل خطأ أو زلل.

وبالله التوفيق ،،،

المراجـــــع

القرآن الكريم .

إبراهيم، محمد كامل (١٩٩١)، الجوانب العملية لحق الدفاع أمام القضاء الجنائي وسلطات التحقيق، القاهرة : الدار البيضاء للطباعة والنشر .

إبراهيم، محمد محمود (١٤١٩)، نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية، الرياض : معهد الإدارة .

إبراهيم، محمود (١٤٠٥)، قضايا في مراة الإسلام، دبي : مطابع البيان التجارية .

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد (١٤١٧)، ابن خلدون ورسالته للقضاة، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد، الرياض : دار الوطن، ط١ .

ابن رجب، الإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن شهاب الدين (١٤١٢)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجبيس، بيروت : مؤسسة الرسالة .

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي (١٤٠٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت : دار المعرفة .

ابن كثير، أبي الفدا إسماعيل (١٤١٤)، تفسير القرآن العظيم، الرياض : دار السلام .

ابوالوفا، أحمد (١٩٨٩)، اصول المحاكمات المدنية، بيروت : الدار الجامعية .

أبي البصل، عبدالناصر موسى (١٤٢٠)، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، ط١، الأردن : دار النفائس .

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٤٢٢)، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الرياض.

آل الشيخ، حسن عبدالله (١٣٨٣)، دورنا في الكفاح، الرياض : مطابع نجد.

آل الشيخ، حسن عبدالله (١٤٠٤) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، جدة، المطبعة العربية.

الألفي، محمد عبدالحميد (١٩٩٩)، الحماية القانونية للمحامين وحضورهم في القضايا الجنائية، ط١، القاهرة.

التركي، ماجد، حقوق الإنسان في المملكة . . . الحقيقة والدعوى، جريدة الجزيرة، العدد (١٠٠٨٨) وتاريخ ٨ صفر ١٤٢١هـ.

التوني، محمد شوكت (المحاماة فن رفيع)، القاهرة: المطبعة العالمية.

الجحني، علي فايز (١٤٢١)، الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

الخنين، عبدالله بن محمد بن سعد (١٤٢٠)، تسبيب الأحكام الشرعية، ط١، الرياض.

الخوري، فارس (١٩٨٧)، أصول المحاكمات الحقوقية، دروس نظرية وعملية، الأردن: الدار العربية للنشر والتوزيع، ط٢.

الدغمي، محمد راكان (١٤٠٥)، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، القاهرة : دار السلام للنشر.

الرازي، ابي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (١٤٠٣)، حلية الفقهاء، تحقيق عبدالله التركي، بيروت : مؤسسة الرسالة.

الرزقي، محمد الطاهر (٢٠٠١)، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، بيروت: دار الفكر اللبناني.

الرويس، خالد عبدالعزيز؛ الريس، ورزن مقبول (١٤٢٠)، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الرياض: مكتبة الشقري.
الزحيلي، وهبة (١٩٩٨)، نظرية الضمان، ط٢، بيروت: دار الفكر المعاصر.
السبيهين، محمد علي (١٣٩٣)، الوكالة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
السريع، إبراهيم سعد (١٤٠٣)، المحاماة في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي مقدم لبرنامج دراسات الأنظمة بمعهد الإدارة العامة، الدورة الحادية عشر، الرياض.
السعدي، عبدالرحمن ناصر (١٤١٨)، تيسير الكريم في تفسير كلام المنان، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الشافعي، أبي عبدالله محمد بن إدريس (١٤١٣)، الأم، بيروت، ط١.
الشلهوب، عبدالرحمن (١٤١٩)، النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ط١، الرياض: مطابع الفرزدق.
الشيشاني، عبدالوهاب (١٤٠٠)، حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، عمان: مطابع الجمعية العلمية الملكية.
الطريقي، عبدالله بن عبدالمحسن (١٤١٨)، أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي، الرياض: مؤسسة الجريسي.
العتيبي، عثمان خالد (١٤١٢)، المحاماة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي مقدم لبرنامج دراسات الأنظمة بمعهد الإدارة، الدورة الحادية والعشرون، الرياض.

العيساوي، علي عبدالعال (١٤١٤)، اسرار مهنة المحاماة، بيروت، ط١ .

العيسوي، عبدالرحمن محمد (٢٠٠١)، المحاماة مهنياً ونفسياً، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الغزي، عيسى بن عثمان بن عيسى (١٤١٧)، أدب القضاء، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

الفركز، ناصر، منظمات حقوق الإنسان والاساليب والغايات، جريدة الجزيرة، ع ١٠٠٨٨، ص٦ في ٨ صفر ١٤٢١هـ.

القاسم، عبدالرحمن عبدالعزيز (١٣٩٧)، الإسلام وتقنين الأحكام، الرياض: دار المعارف، ط٢.

القحطاني، عبدالله مرعي (١٤١٨)، تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، ط١، الرياض.

القرطبي، محمد بن أحمد الانصاري (١٤١٤)، الجامع لأحكام القرآن، راجعه محمد إبراهيم الحفناوي، القاهرة: دار الحديث.

القصيبي، غازي عبدالرحمن (٢٠٠٠)، مجلة المجلة، العدد ١٠٥٥، ص٨.

القطان، مناع (١٤٠٦)، التشريع والفقه في الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (١٤١٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، ط١.

المزروع، عبدالعزيز ناصر (١٤١٥)، الوكالة بالخصومة الجنائية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث تكميلي للماجستير مقدم لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

المقدسي، أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (١٤١٨)، الإقناع في فقه أحمد بن حنبل، القاهرة: دار هجر، ط١.

المودودي، ابوعلي، الحجاب.

النجار، عماد عبدالحميد (١٤١٧)، الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الرياض: معهد الإدارة العامة.

النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (١٤١٠)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط٤، الرياض.

بديوي، عبدالقادر خليل (١٩٧٨)، قواعد المرافعات والقضايا في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي.

بهنام، رمسيس (١٩٧٩)، علم النفس القضائي، الإسكندرية: منشأة المعارف.

بوساق، محمد المدني (١٤١٩)، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، الرياض: دار إشبيليا.

تادرس، تادرس ميخائيل (د. ت)، ذكريات من عالم المحاماة والقضاء، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر.

ثروت، جلال (د. ت)، النظرية العامة لقانون العقوبات، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

جريدة الرياض، العدد (١٠٨٤٣ , ١٠٩٤٩).

جريدة عكاظ، العدد (١٢٨٢١).

رابطة العالم الإسلامي (١٣٩٢)، ندوة علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، بيروت: دار الكتاب اللبناني.

رشوان، عبدالله (د.ت)، المحاماة في الشريعة الإسلامية، مجلة الأمة، ع٣٨، قطر.

زغلول، أحمد فتحي (١٣١٨)، المحاماة، القاهرة: مطبعة المعارف.

زيد، محمد إبراهيم (١٤٠٨)، المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

سلمان، مشهور حسن (١٤٠٧)، المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها، عمان : دار الفيحاء.

سويد، عبدالوهاب علي (١٩٩٥)، مقدمة أصول مهنة المحاماة، عين شمس، مكتبة المحامي.

شحاته، محمد نور (١٩٨٧)، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية.

طبلية، القطب محمد (١٤٠٤)، الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط٢.

عبدالله، محمد معروف (١٩٨٠)، حق المتهم في المعونة القضائية، القاهرة، مجلة القانون المقارن، ع١١.

عثمان، عبدالكريم (١٤١٠)، معالم الثقافة الإسلامية، الرياض: مؤسسة الأنوار.

علوب، لحسن محمد (١٩٧٠)، استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية.

عمر، نبيل إسماعيل (١٩٩٣)، اصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، الإسكندرية : منشأة المعارف.

عمران، محمد وآخرين (١٤١٥)، الوسيط في دراسة الأنظمة، ط١، جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع.
عودة، عبدالقادر (١٤٢١)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
عوض، محمد عوض (١٩٩٩)، دراسة في الفقه الجنائي الإسلامي، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
عوض، محمد محيي الدين (١٤١١)، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
عوض، محمد محيي الدين (١٤١٤)، اعمال الندوة العلمية الشريعة الإسلامية والعدالة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع١٧، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
عوض، محمد محيي الدين (١٩٨٩)، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية.
عويضه، حسن عبدالحميد (١٤١٤)، النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة: دراسة مقارنة، دار الرشيد للنشر.
كالمندرى، بيرو (١٩٦٢)، ترجمة حسن العروس، قضاة ومحامون، القاهرة: دار المعارف بمصر.
كرزون، أحمد حسن (١٤١٣)، المحاماة رسالة وأمانة، ط١، بيروت: دار ابن حزم.
مصيلحي، محمد الحسيني (١٩٨٨)، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية.
مفتي، محمد؛ الوكيل، سامي (١٤١٠)، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، دراسة مقارنة، كتاب الأمة، قطر: مؤسسة الخليج للنشر والطباعة.

مقبل، طالب قائد (١٤٠٣)، الوكالة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٢هـ، ط١، الرياض.

منجود، مصطفى محمود (١٤١٧)، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، القاهرة: مكتبة المعهد العالي للفكر الإسلامي.

نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩ بتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ.

نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ بتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ.

نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢١ بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ.

هلبري، مالكولم (١٤٠٧)، المحاماة بين الواجب والفن، ترجمة هنري رياض وكرم شفيق، الخرطوم: المطبوعات العربية، ط٢.

ياسين، محمد نعيم (١٤١٩)، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، الأردن: دار النفائس.